doi.org/10.52866/esj.2020.02.16.13

ركن الإيجاب في العقد الإلكتروني
دراسة مقارنة

د. عدنان نجم عبود

المستخلص ..

يعرف الايجاب الالكتروني بأنه تعبير عن ارادة الراغب في التعاقد عن بعد، حيث يتم من خلال شبكة دولية للاتصالات ويتضمن العناصر اللازمة لابرام العقد بحيث يستطيع من يوجه اليه ان يقبل التعاقد مباشرة» فالايجاب الالكتروني لايختلف عن الايجاب التقليدي الا في الوسيلة المستخدمة للتعبير عنه حيث يتم عادة بوسائل الكترونية بدلا من الوسائل التقليدية ولم تشترط التشريعات المدنية المنظمة لاحكام العقد عموماً شكلية معينة للايجاب بل اجازت التعبير عنه بالوسيلة المناسبة للموجب التي لاتثير شكاً في دلالته على التراضي سواء كانت هذه الوسيلة هي اللفظ او الكتابة أو رسالة البيانات وغيرها، ولكن شبكة الانترنت وماتوفره من خدمات متنوعة بالارسال والاستقبال في ذات الوقت عبر وسائل مسموعة ومرئية تكون أكثر ملاءمة للتعبير عن الإيجاب وبيان عناصره الاساسية وشروطه مقارنة بالوسائل التقليدية.

فالايجاب الالكتروني يتم من خلال وسيط الكتروني وهو ما يعرف او يقصد به جهاز الحاسوب المتصل بالشبكة العالمية غالباً.

الكلمات المفتاحية : ركن الإيجاب ، العقد الإلكتروني ، مقارنة .

Corner of the affirmative in the electronic contract
« a comparative study »

Dr. Adnan Najm Aboud

Abstract :

E-positives are defined as: "Expression of the will of a person wishing to contract remotely, through an international telecommunications network, including the elements necessary for the conclusion of the contract so that those who are directed to accept the contract directly." Usually by electronic means instead of traditional means and did not require civil legislation governing the provisions of the contract in general a certain formality to answer, but authorized to express it by the appropriate means of the duty, which does not raise doubt on the significance of compromise, whether this means is a word or writing or message And other data, but the internet and Matufarh from a variety of services and reception in transmission is the same time through the means of audible and visual be more convenient to express the proposal and the statement of the basic elements and conditions compared to traditional means.

Electronic response is done through an electronic medium, as is known or intended by the computer connected to the World Wide Web.

Keywords : affirmative, electronic contract, comparison .

المقدمة

الأيجاب وسيلة مهمة للتعبير عن الارادة، ويمكن أن يتم التعبير عن الأرادة بعدة طرق منها اللفظ والكتابة وكذلك الأشارة المتداولة عرفا أو أي موقف لاتدع ظروف الحال شكاً في دلالته على حقيقة المقصود منه، وهذه هي الطرق التقليدية المتعارف عليها لكن في ظل التقدم العلمي والتكنولوجي في مختلف ميادين التعاملات وتدخل وسائل الاتصال الحديثة في جميع هذه التعاملات اصبح من الضروري مواكبة هذا التطور في الوسائل المستخدمة في التعبير عن الأرادة.

لذلك يلاحظ ان التعبير عن الارادة ممكن ان يتم بواسطة وسائل الاتصال الحديثة كالفاكس والتلكس أو عبر الانترنيت خاصة، فالايجاب هنا ايجاباً الكترونياً، وان معظم العقود في الوقت الحاضر اصبحت تعقد عن طريق الانترنت، لذلك نجد من المهم البحث في مثل هذه المواضيع للأهمية البالغة التي تتمتع بها. فالايجاب في العقود الالكترونية يجب ان يتضمن كل العناصر الضرورية واللازمة لأبرام العقد بين الطرفين، فوسيلة الاتصال الافضل حالياً الانترنت.

هذا وقد اعترف المشرع العراقي بالتعبير الالكتروني عن الارادة وبالتالي اعطى حجية للايجاب الالكتروني مماثلة تماماً من حيث الحجية والآثار القانونية للايجاب التقليدي.

من اجل ذلك سوف يتم تقسيم البحث الى أربعة مباحث نتناول في المبحث الاول تعريف الايجاب الالكتروني وشروطه ونطاق سريانه، وفي المبحث الثاني خصائصه، ثم في المبحث الثالث انواعه، ثم في المبحث الرابع تميز الايجاب الالكتروني عن الدعوة للتعاقد .

المبحث الاول
تعريف الأيجاب الالكتروني وشروطه

لا يختلف الايجاب الالكتروني كثيراً عن الايجاب التقليدي إلاً من حيث الوسيلة المستخدمة في التعبير عنه مع الحفاظ على القواعد والأسس التي صاغتها النظرية العامة للعقد ومع ذلك فأن الايجاب الذي يتم من خلال شبكة المعلومات الدولية، لاشك ان له مفهوماً خاصاً يميزه عن الأيجاب الذي يتم بالطرق التقليدية. ويعد الأيجاب اول عناصر الرضا اللازمة لقيام العقد، فهو التعبير البات عن الارادة موجها الى الطرف الآخر بأن يعرض عليه التعاقد على اسس وشروط معينة. من أجل ذلك قسمنا هذا المبحث الى ثلاث مطالب، الأول: تعريف الايجاب الالكتروني، والثاني لبيان شروطه واسسه، والثالث سريان الايجاب الالكتروني.

المطلب الاول :
تعريف الإيجاب الالكتروني

يعتبر الإيجاب الخطوة الأولى في إبرام كافة العقود، فهو الإرادة الأولى التي تظهر في العقد[1] فالإيجاب هو تعبير بات عن الإرادة يعرض فيه شخص على آخر او على الجمهور إبرام عقد معين، وهو لايكون إلا صريحاً، وقد يكون باللفظ او بالكتابة أو باتخاذ أي موقف آخر لاتدع ظروف الحال شكاً في دلاته على الإيجاب[2] ويسمى من صدر منه الإيجاب بالموجب، ويتعين عليه في هذه

(1) د. عبدالمجيد الحكيم، الوجيز في نظرية الالتزام في القانون المدني العراقي، مصادر الالتزام، طبع جامعة بغداد، 1986، ص 38 .

(2) محمد وحيد الدين سوار، النظرية العامة للالتزام (مصادر الالتزام ، المصادر الإرادية ، الجزء الأول) الطبعة العاشرة2003 ص 70 .

الحالة ان يبين في إيجابه جميع العناصر الجوهرية التي يتضمنها العقد المراد إبرامه، وخصوصاً نوع السلعة ومواصفاتها وأثمانها والشروط الأساسية للعقد. ولايلزم الإيجاب في عقد البيع الموجب الإ اذا افصح فيه عن نيته في الألتزام في حال القبول وعين فيه المبيع ومقداره وثمنه أو تضمن الإيجاب بيانات تتيح تحديده[1] وبعد هذه المقدمة نأتي على تعريف الايجاب في اللغة والفقه والتشريع **وذلك في ثلاثة فروع.**

• الفرع الأول: تعريف الإيجاب في اللغة

الايجاب لغة: مصدر اوجب، يقال اوجب الأمر على الناس ايجاباَ اي الزمهم به إلزاما، ويقال وجب البيع وجوباً، وأوجبتُ البيع فوجبَ، وقد أوجَبَ لك البيع واوجَبهُ هو ايجاباً أي اذا ثبت ولزم، وأستوجبه إستحقه[2] .

• الفرع الثاني (اولاً) : تعريف الايجاب في الفقه الاسلامي

اما في الفقه الاسلامي فأنه قد ذهب جمهور الفقهاء من الشافعية والمالكية والحنابلة الى ان الايجاب هو : التعبير الذي يصدر من المتملك وان جاء آخراً[3]، فيما ذهب الحنفية الى ان الايجاب: هو كلام او فعل اول من يتكلم من المتعاقدين حال انشاء العقد، فالمتقدم من كلام العاقدين ايجاب سواء كان من المملك او المتملك، والمتأخر منهما قبول، ولايتصور تقديم القبول لانه انما يكون للايجاب فمتى وجد قبله لم يكن قبولاً لعدم معناه، كما لايتصور تعاصر العبارتين بل لابد من تعاقبهما[4] بمعنى لابد من تقديم الايجاب على القبول، وهذا ماذهب اليه ايضاً الطوسي من فقهاء الامامية في القرن السادس الهجري[5].

• الفرع الثاني (ثانياً) : تعريف الايجاب في الفقه القانوني

معنى الايجاب العرض الصادر من احد العاقدين لانشاء العلاقة او الرابطة الالزامية[6]. فالايجاب عرض يعبر به الموجب على نحو جازم عن ارادته في ابرام العقد، فهو عرض مكتمل وحاسم بمعنى أنه يتضمن العناصر الجوهرية للتعاقد، أما كونه حاسماً فيعني انه بات ونهائي،

(1) سديم النحاس ، الايجاب في عقد البيع الالكتروني، مجلة جامعة البعث، المجلد 39 – العدد 8، سوريا ، 2017 ، ص 174.

(2) محمد بن كرم، المعروف ابن منظور (ت 711هـ)، لسان العرب، دار صادر، ط 2، بيروت ، 15/ 154 . محمد بن يعقوب الفيروز آبادي (ت 817هـ)، القاموس المحيط، تحقيق مؤسسه الرسالة ، ط 7 ، بيروت 1424 هـ 2003م، ص 141.

(3) الشربيني محمد بن احمد الخطيب (ت 977هـ)، مغني المحتاج الى معرفة الفاظ المنهاج على متن منهاج الطالبين للامام ابي زكريا محي الدين بن شرف النووي، الجزء الثاني، دار الفكر بيروت ، ص3 الدردير احمد بن محمد احمد (ت 1201هـ)، الشرح الكبير على مختصر خليل مطبوع بهامش حاشية الدسوقي، الجزء الثالث مطبعة عيسى البابي الحلبي ، مصر ، ص 2 البهوتي منصور بن يونس بن ادريس (ت 1051هـ) كشف القناع على متن الاقناع الجزء الثالث دار الفكر بيروت 1402هـ – 1982 ص 378.

(4) الرملي شمس الدين محمد بن ابي العباس احمد بن حمزة (ت 1004هـ) نهاية المحتاج في شرح المنهاج الجزء الخامس ، دار الكتب العلمية، بيروت 1414هـ– 1993، ص 257 ابن عابدين محمد امين بن عمر بن عبد العزيز (ت1252) حاشية بن عابدين الجزء الرابع دار احياء التراث العربي بيروت 1407هـ – 1987 م، ص 6 .

(5) عماد الدين محمد بن علي بن حمزة الطوسي المشهدي الوسيلة الى نيل الفضيلة تحقيق عبد العظيم البكاء مطبعة الاداب النجف الاشرف 1399هـ – 1979م، ص 270.

(6) د . صبحي محمصاني ، النظرية العامة للموجبات والعقود في الشريعة الاسلامية مكتبة الكشاف ومطبعتها بيروت 1948 ج 2 ص 37.

وبهذا يختلف الايجاب عن الدعوة الى التعاقد[1] ويعرف الايجاب ايضاً بأنه : التعبير الصادر من احد المتعاقدين متضمناً رغبته الاكيدة في التعاقد مع الآخر فيما لو صدر قبول من هذا الاخير[2] .

كما يمكن ان يعرف الايجاب الالكتروني بأنه : «تعبير عن ارادة الراغب في التعاقد عن بعد حيث يتم من خلال شبكة دولية للاتصالات بوسيلة مسموعة مرئية ويتضمن كل العناصر اللازمة لإبرام العقد بحيث يستطيع من يوجه اليه ان يقبل التعاقد مباشرة» [3] ويؤخذ على هذا التعريف أنه لم يشتمل على جميع حالات الاتصال الالكتروني إذ منها ليس بل المريء المسموع كما في الفاكس والتلكس.

ومن خلال هذا التعريف يظهر أن الايجاب الالكتروني لايختلف عن الايجاب التقليدي الا في الوسيلة المستخدمة فقط مع بقاء الجوهر ذاته. وقد تعرض القضاء المصري لتعريف الايجاب حيث جاء في قرار محكمة النقض المصرية أن الايجاب: « عرض يعبر به الشخص على وجه جازم عن ارادته في ابرام عقد معين[4] ويستخلص من التعريفات السابقة انها لم يرد تعريفاً خاصاً للايجاب الالكتروني يختلف في مضمونه عن تعريف الايجاب التقليدي الا في الوسيلة الالكترونية كما تقدم ولم تشترط اي من التشريعات المدنية المنظمة لاحكام العقد عموماً شكلية معينة للايجاب بل اجازت التعبير عنه بالوسيلة المناسبة للموجب التي لاتثير شكاً في دلالته على التراضي سواء كانت هذه الوسيلة هي اللفظ او الكتابة أو رسالة البيانات وغيرها، ولكن شبكة الانترنت وماتوفره من خدمات متنوعة بالارسال والاستقبال في ذات الوقت عبر وسائل مسموعة ومرئية تكون أكثر ملاءمة للتعبير عن الإيجاب وبيان عناصر الاساسية وشروطه مقارنة بالوسائل التقليدية.

• الفرع الثالث: تعريف الايجاب في التشريع

لم تورد معظم التشريعات المدنية تعريفاً محدداً للإيجاب كما لم تشترط شكلية معينة للتعبير عنه مبدئياً ولقد أشار المشرع المدني العراقي في الفقرة الأولى من المادة(77) منه على أن: "الايجاب والقبول". " لفظين مستعملين عرفاً لإنشاء العقد وأي لفظ صدر أولاً فهو الايجاب والثاني القبول[5] إلا أن المشرع المصري لم يضع نصاً في القانون المدني يعرف الايجاب، بل ترك ذلك للفقه والقضاء، حيث عرفته محكمة النقض المصرية بأنه :» العرض الذي يعبر به الشخص على وجه جازم عن ارادته في ابرام عقد معين بحيث اذا ما اقترن به قبول مطابق له انعقد العقد «[6] ويلاحظ إن المشرع العراقي قد حصر طرق التعبير عن الايجاب في اللفظ وكان من الأفضل أن يترك هذا الأمر الى القواعد العامة التي لاتشترط مبدئياً شكلية معينة للتعبير عن الإيجاب فيصح التعبير عنه بأي وسيلة سواء كانت اللفظ

(1) د. جليل الساعدي ، مشكلات التعاقد عبر شبكة الانترنت مكتبة السنهوري ، بغداد 20011 ، ص 62

(2) امجد محمد منصور النظرية العامة للالتزامات مصادر الالتزام دراسة في القانون المدني الاردني والمصري والفرنسي والفقه الاسلامي مع التطبيقات القضائية ، دار العلمية الدولية للنشر والتوزيع ودار الثقافة الاردن 2001 ، ص 68 .

(3) محمد حسين منصور المسؤولية الالكترونية الطبعة الاولى دار الجامعة الجديدة الاسكندرية 2007، ص 56

(4) معوض عبد التواب، المرجع في التعليق على نصوص القانون المدني ، الجزء الاول الطبعة الرابعة منشأة المعارف الاسكندرية 1998، ص 247 .

(5) صباح صادق، القانون المدني العراقي وتعديلاته، مكتبة القانون، بغداد، 2013 ، ص20 .

(6) نقض مدني مصري ، 19 يوليه 1969 مجمع احكام النقض ، س 20 ق رقم 159 ص 1017 نقلاً عن ايسر صبري ابراهيم ، ابرام العقد عن الطريق الالكتروني واثباته ، دار الفكر الجامعي الاسكندرية 2015 ص 60

او غيره وهذا ما اكدته غالبية التشريعات وأكده المشرع العراقي نفسه في المادة (79) من القانون المدني العراقي[1].

اما الأيجاب الالكتروني فنجد إن معظم القوانين المنظمة للتجارة الدولية لاتتضمن تعريفاً له على الرغم من تأكيد هذه القوانين على جواز التعبير عن الايجاب بوسائل الكترونية ومنها رسالة البيانات عبر شبكة الانترنيت[2] لكن ورد في قانون اليونسترال تعريف لمقدم العرض ومتلقيه حيث جاء في المادة الخامسة منه على انه يقصد بتعبير (مقدم العرض) اي شخص طبيعي او كيان قانوني يعرض سلعاً او خدمات أما تعبير (متلقي العرض) فيقصد به أي شخص طبيعي أو كيان قانوني يتسلم أو يسترجع عرضاً لسلع او خدمات وعرف التوجيه الأوربي الصادر في 1997 بشأن حماية المستهلك في العقود المبرمة من بعد الايجاب بأنه: (كل اتصال عن بعد يتضمن كل العناصر اللازمة بحيث يستطيع المرسل اليه ان يقبل التعاقد مباشرة ويستبعد من هذا النطاق مجرد الاعلان)[3].

وتعتبر رسالة المعلومات وسيلة من وسائل التعبير عن الأرادة المقبولة قانوناً لأبداء الايجاب او القبول بقصد اثناء التزام تعاقدي[4] ويذهب بعض الفقه[5] الى انه (اذا كانت الرسالة المرسلة غير متضمنة لكافة عناصر العقد الاساسية والبيانات اللازمة لتحديد المبيع تحديداً وافياً، تبقى حرية الموجب له بالقبول او الرفض او محاولة الدخول في المفاوضات مع الموجب او مرسل البيانات) ومن وجهة نظرنا ان هذا الرأي غير دقيق، لان التعبير عن ارادة الراغب في التعاقد عن بعد عبر الشبكة الدولية لابد وان يتضمن جميع العناصر الاساسية والبيانات اللازمة لابرام العقد بحيث يستطيع من يوجه اليه ان يقبل التعاقد مباشرة بمعنى ان عدم توافر هذه العناصر تجعل الايجاب ناقصاً، فلا نكون في هذه الحالة امام ايجاب بالتعاقد وانما هي دعوة للتعاقد ، فالشخص لايمكن ان يوجب على نفسه التعاقد اذا قبله الطرف الآخر إلا اذا قد حدد المسائل الجوهرية لهذا التعاقد وبخلافة لم نكن إلا امام حالة الدخول في المفاوضات ليس إلا[6].

وخلاصة القول ليس للايجاب الالكتروني تعريف خاص يختلف في مضمونه عن تعريف الايجاب التقليدي إلا في الوسيلة المستخدمة للتعبير عنه حيث تتم عادة بوسائل الكترونية بدلاً من الوسائل التقليدية، خصوصاً وان التشريعات المدينة المنظمة لاحكام العقد عموماً لاتشترط شكلية معينة بل أجازت التعبير عنها بأي وسيلة تروق للموجب ولاتثير شكاً في دلالتها على التراضي سواء كانت هذه الوسيلة اللفظ او الاشارة او الكتابة او رسالة البيانات أو غيرها [7] .

(1) المادة (79) : كما يكون الايجاب او القبول بالمشافهة يكون بالمكاتبة وبالاشارة الشائعة الاستعمال ولو من غير الاخرس وبالمبادلة الفعلية الدالة على التراضي وباتخاذ أي مسلك آخر لاتدع ظروف الحال شكا في دلالته على التراضي.

(2) امانج رحيم احمد، التراضي في العقود الالكترونية عبر شبكة الانترنيت، دار وائل للنشر والطباعة، عمان، ط1، 2006، ص 44 .

(3) ايسر صبري، أبرام العقد مصدر سابق ص 61.

(4) المادة (13) من القانون الاردني للمعاملات الالكترونية.

(5) رؤى سلمان خليف اشكالية عقد البيع عبر شبكة الانترنت (دراسة مقارنة) رسالة ماجستير في القانون الخاص مقدمة الى كلية القانون جامعة بغداد 2013، ص.

د. الياس ناصيف العقد الالكتروني، مرجع سابق، ص 79.

(7) امانج رحيم احمد ، التراضي في العقود الالكتروني مرجع سابق ، ص 44 .

المطلب الثاني :

شروط الايجاب الالكتروني

وبشرط في الايجاب الالكتروني توافر ثلاثة شروط اساسية نتعرض لها خلال فروع ثلاثة، الأول : ان يكون الايجاب جازماً وباتاً، الثاني : أن يكون موجهاً لشخص معين والثالث: أن يكون كاملاً ومحدداً.

• الفرع الأول : أن يكون الأيجاب جازماً وباتاً

وذلك بأن يتوافر لدى الموجب القصد والنية القاطعة لاحداث الاثر القانوني، وهذا مايميز بين الايجاب البات وبين المراحل التي يمكن ان تسبقه كالمفاوضات، ولهذا السبب يبتعد اغلب المعلنين عن الايجاب البات بمحاولة الالتفاف على الجزم وذلك بالتحول الى دعوة الطرف الآخر للتفاوض خوفاً من تسببهم في الاخلال بشروط العقد وبالتالي مسائلتهم قانوناً إذ يتم هذا الاتفاق من خلال ذكر بعض العبارات خلال الاعلان او ارسال الايجاب مثل عبارة « العرض لفترة محدودة او دون التزام اذا لم يتم القبول او ارسال رسالة تأكيد بعد القبول تؤكد إتمام العقد «وهكذا باستعمال العبارات التي تفيد تحول الايجاب الى دعوة للتعاقد ويجعل من شخص المعلن قابلاً ومن المستهلك موجباً. فالايجاب اذن يجب ان يكون جدياً مع توافر نية المتعاقد على وجه الحتم والجزم للدخول في العلاقة العقدية[1] .

• الفرع الثاني: أن يكون الايجاب موجهاً لشخص معين

أي يكون الإيجاب موجها الى شخص معين أو عدة أشخاص معينين، فالإيجاب هو تعبير واجب التسلم يقصد به حمل الشخص الموجه إليه التعبير على الرد عليه بالقبول او الرفض ، لذلك يجب أن يكون موجها للشخص المقصود به فإذا تم توجيهه الى شخص آخر فلا يعد ذلك إيجاباً ولايرتب عليه القانون أي اثر[2] وهذا النوع من الإيجاب يتعلق غالباً بالعقود القائمة على الأعتبارات الشخصية وهنا لاتظهر الصعوبة فيما إذا كان التعبير عن الإرادة يعد ايجاباً أم لا، لكن الصعوبة تظهر إذا كان الايجاب موجها الى أشخاص غير محددين والذي يسمى (الإيجاب الموجه الى الجمهور) ولايوجد بصدد هذه المسألة اختلاف في المواقف التشريعية والفقهية فهناك من يرى إن العروض الموجه الى الجمهور هي مجرد دعوة الى التفاوض لعدم تعيين الشخص المقصود بالعرض إلا اذا كان هناك إرادة جازمة وقاطعة للتعاقد مع من يقبله وهذا ما أكدته الفقرة الثانية من المادة (14) من اتفاقية الأمم المتحدة للبيع الدولي للبضائع سنة 1980[3]. وهناك من يعد العرض الموجه للجمهور ايجاباً صحيحاً. وفي القانون المدني العراقي المادة (80) اعتبر عرض البضائع مع بيان ثمنها إيجابا أما النشر والإعلان وبيان الأسعار الجاري التعامل بها وكل بيان آخر متعلق بعروض وطلبات موجهه الى الجمهور والأفراد فلا يعتبر عند الشك إيجاباً وإنما دعوة الى التفاوض. لكن العروض التقليدية بالصحف والإذاعة والتلفزيون وقوائم الأسعار وغيرها تختلف عن العروض الالكترونة الموجهة للجمهور أو عدد غير معين من الأشخاص ومن خلال الأنترنيت والمواقع الالكترونية للتجار أو المتاجر الافتراضية ويعود هذا الأختلاف الى الطبيعة الخاصة

(1) د. محمد فواز المطالعة، الوجيز في التجارة الالكترونية بلا مطبعة ، الكويت ، 2008، ص 57 .

(2) د. عباس العبودي ، شرح احكام العقود المسماة في القانون المدني، دار الثقافة عمان 2011، ص 83 .

(3) د. محمد الشرقاوي، العقود التجارية الدولية، دار النهضة أ القاهرة، 2001 ، ص 243 .

للخدمات التي يوفرها الانترنيت التي يمكن من خلالها توجيه الإيجاب الالكتروني البات واقترانه بالقبول وإبرام العقد فورا وبالتالي تنفيذه من خلال هذه الخدمات، مما أدى الى خلق نوع من الاختلاط بين مايعد من هذه العروض ايجاباً قاطعاً او مجرد دعوة الى التفاوض. لكن مشروع اتفاقية الاونسترال للتعاقد الالكتروني عالج هذا الأمر تحت عنوان (الدعوات الى تقديم العروض) في الفقرة الأولى من المادة (9)[1]، ويلاحظ على هذا النص انه يضع قاعدة عامة بهذا الشأن وهي أن الأصل في العروض الألكترونية الموجهة الى أشخاص غير معينين أنها دعوة الى التعاقد، والاستثناء على هذا الاصل هو أعتبار مثل هذه العروض أيجاباً باتا أذا كان مقدم العرض يقصد ذلك، كما أن الفقرة الثانية[2] من المادة ذاتها تعرضت الى مسألة المعايير التي يمكن الاعتماد عليها لتكييف العروض الالكترونية الموجهة الى الجمهور اذا حصل نزاع بهذا الخصوص حيث تستطيع الجهة القائمة بالفصل من خلال سلطتها التقديرية أن تبت في النزاع من خلال استنباط معايير معينة من الظروف المحيطة بالحالة وملابستها المختلفة ومن المعايير التي يمكن الاعتماد عليها طبيعة الوسيلة الالكترونية المستخدمة في عرض السلع والخدمات فأذا أستخدم في العرض أسلوباً حوارياً يمكن الشخص الذي يصل أليه العرض من التفاوض فهو دعوة للتعاقد، وتبرز امكانية الابرام الفوري للعقد والتنفيذ الفوري في بعض الاحيان أذا كان محل العقد مثلاً من المنتجات الالكترونية فيعتبر العرض المقدم أيجاباً.

أما اذا كان مقدم العرض يستخدم أسلوباً غير حواري كأن يعرض التاجر في موقعه الالكتروني مجرد المعلومات عن شركته أو منتجاته بشكل لايكون بأمكان الطرف الذي يصل أليه العرض أن يتفاوض معه ويبرم العقد تلقائياً فمثل هذا العرض يعد مجرد دعوة الى التعاقد[3] .

• الفرع الثالث :

أن يكون الايجاب كاملاً ومحدداً تحديداً كافياً

بأن يحتوي على الشروط الأساسية للتعاقد والتي تشمل العناصر الجوهرية للعقد فأذا تخلف في الايجاب أحد هذه العناصر فلا يعد أيجاباً وأنما مجرد دعوة وطلب البيانات والمعلومات الضرورية وهذه المعلومات الاضافيه يتعلق بعضها بمرحلة التعاقد والبعض الاخر قد يتعلق بمرحلة تنفيذ بنود العقد، ومن هذه التشريعات قانون المبادلات والتجارة الالكترونية التونسي في المادة (25) منه كما ان قانون اليونسترال عالج هذا الامر تحت عنوان (المعلومات العامة الواجب تقديمها من الاطراف) في المادة (14) منه حيث جاءت هذه المادة بصيغة قواعد قانونية أمرة تفرض على كل طرف يعرض سلعاً أو خدمات عبر شبكة الانترنيت أن يقدم قبل أبرام العقد الالكتروني جملة من المعلومات تتعلق بالعقد وشروطه خصوصاً أذا كان الطرف الاخر مستهلكاُ ولايكفي لتعيين محل العقد الالكتروني مجرد الاشارة أليه أو مكانه الخاص كما في العروض

(1) بالقاسم حامدي، أبرام العقد الالكتروني، الجزائر، 2014 ، ص76 .

(2) المادة 9/ 2 : انه في تعيين قصد طرف الالتزام في حالة القبول، الاعتبار لجميع الظروف المتصلة بالحالة، ويفترض في عرض سلع أو خدمات عن طريق نظم حاسوبية مؤتمتة تسمح بانعقاد اوتوماتيكي بدون تدخل بشري، أنه يبين أتجاه قصد مقدم العرض الى الالتزام به في حالة قبوله مالم يبين مقدم العرض خلاف ذلك) بالقاسم أبرام العقد ص 77

(3) أمانج رحيم أحمد، التراضي في العقود الالكترونية، مرجع سابق، ص 154 .

التقليدية بل لابد من تقديم جميع المعلومات التي تحددها تلك النصوص وبفضل الخدمات المتنوعة التي تقدمها شبكة الانترنيت يكون بيان هذه المعلومات في الايجاب الالكتروني مصحوباً بصور فوتوغرافية ومتحركة والتي يجب أن تعكس حقيقة المنتج خالية من أي غموض يتعلق بالنوعية أو الاوزان أو دولة المنشأ وغيرها وإلاّ عد ذلك من قبيل تضليل الجمهور [1] **وهذه الشروط الواجب توافرها في الايجاب الالكتروني الذي يتميز عن الايجاب التقليدي بعدة مميزات وهي:**

1. يختلف الايجاب الالكتروني عن الايجاب التقليدي بطريقة صدوره أذ أن الايجاب التقليدي دائماً مايكون مكتوباً على دعامة ورقية أما الايجاب الالكتروني في العقود المبرمة عن طريق الانترنيت أوجد نوعا جديداً من الكتابة والتي تعرف بالكتابة الالكترونية أي غير مدونة أو مثبته على دعامة ورقية أنما يتم التعامل بها الكترونياً [2] .
2. يتميز الايجاب الالكتورني بالطابع الدولي او العالمي حيث يستطيع البائع أن يعرض بضائعه وخدماته على سوق أوسع من خلال انشاء موقع الكتروني له وتكون للمشتري أمكانيات وفرص هائلة لاختيار الافضل من البضائع من الناحية النوعية والكفاءة والثمن [3] .
3. أن الايجاب في العقد الالكتروني يعبر عنه من خلال وسيلة أتصال مرئية مسموعة وهذا يعني أنه يمكن للمتعاقد الذي يتصل بموقع التاجر دراسة العرض المقدم من هذا الاخير وطلب المعلومات التي يرغبها الامر الذي يسمح بالتفاعل بين التاجر والمستهلك واخيراً لابد من الاشارة إلى أن الموجب عندما يحدد القبول بموعد محدد فأنه يبقى ملتزماً بأيجابه طول الفترة التي حددها الى حين وصول القبول [4] وبوصول القبول ينعقد العقد، أما عند عدم تحديده ميعاداً محدداً للقبول فهنا لايكون الايجاب ملزما للموجب قبل أقتران القبول به.

المطلب الثالث : سريان الايجاب الالكتروني

من المعروف ان الايجاب الالكتروني لا يكون له فاعلية بمجرد صدوره من الموجب وانما يكون بعرضه على الموقع عبر شبكة الانترنيت على الجمهور او إرساله بالبريد الالكتروني، او غير ذلك من طرق التعبير الالكتروني عن الإرادة، مشتملاً العناصر الجوهرية اللازمة للتعاقد، ويترتب على ذلك نشوء حق لمن وجه اليه الايجاب الالكتروني في قبوله، ولكن هذا الحق لا ينشأ الا منذ وقت علم الموجب له بالايجاب، فلا يترتب على مجرد صدور الايجاب من الموجب اي إلزام طالما لم يتصل الايجاب بعلم من وجه إليه.

من أجل ذلك قسمنا هذا المطلب الى اربعة فروع، تناولنا في الفرع الاول: نطاق سريان الايجاب من حيث المكان والزمان، وفي الفرع الثاني: القوة الملزمة للايجاب الالكتروني، وفي الفرع الثالث: حالة الايجاب الالكتروني الخاطئ، وفي الفرع الرابع: اثر موت الموجب في العقد الالكتروني.

---

(1) أمانج رحيم أحمد ، التراخي في العقود الالكترونية ، مرجع سابق ، ص 149 .

(2) د. منذي عبد الله محمود الحجازي، التعبير عن الارادة عن طريق الانترنت واثبات العقد الالكتروني دار الفكر الجامعي، الاسكندرية ،2010، ص 46 .

(3) المرجع نفسة، ص 46 .

(4) تنص المادة (84) من القانون المدني العراقي على أن ((إذا حدد الموجب ميعاداً للقبول التزام بإيجابه الى أن ينقضي هذا الميعاد)) صباح صادق، مرجع سابق، ص 21 .

• **الفرع الاول: نطاق سريان الايجاب الالكتروني**

أولاً: النطاق المكاني للإيجاب الالكتروني

يحدد النطاق المكاني للإيجاب بتخصيص الايجاب في اماكن او دول محددة دون بقية العالم، خوفاً من ان يتفاجأ التاجر بعدد كبير من الراغبين بالشراء، فلو اراد شخص من خارج المنطقة التي تقع ضمن النطاق الذي يغطيه الايجاب للتعاقد، فإن العقد لا ينعقد اصلاً، لأن الايجاب هنا لن يصادف قبولاً صالحاً لانعقاد العقد[1].

فرغم انه يضيق بالتأكيد من نطاق عمل التاجر من الناحية الاقتصادية، الا انه يحقق له من الناحية القانونية نوعاً من الامان، إذ لن يلتزم بإبرام عقود في نطاق جغرافي ومكاني لا يسيطر عليه[2].

ومثال ذلك: الايجاب المطروح عبر البريد الالكتروني، فنطاقه المكاني يتحدد بمكان المرسل اليه، وكذلك الايجاب عبر المحادثة والمشاهدة الكترونياً من خلال شبكة الانترنيت، فهو تعاقد بين حاضرين حكماً، وبالتالي لا يثير مشكلة بصدد النطاق المكاني للإيجاب والذي يتحدد بمكان الموجب إليه دائماً.

اما الايجاب عبر الويب فهو غالباً ايجاب موجه الى الجمهور سواء كان عددهم قليلاً او كثيراً، فهذا الايجاب يصل الى عدة مواقع عبر العالم ما لم يكن من وجه اليه الايجاب محل إعتبار، فنطاقه المكاني يتحدد بمجموع المواقع التي وصل اليها الايجاب، الا اذا تضمن ذلك الايجاب تحفظاً مفاده ان ذلك الايجاب تقتصر فعاليته على منطقة جغرافية معينة، فلا يكون الموجب ملزما بذلك الايجاب الا في حالة مطابقته لقبول في نفس المنطقة[3].

وهذا يتماشى مع نص المادة 15 الفقرة الرابعة من قانون الاونسترال النموذجي المتعلقة بزمان ومكان ارسال واستلام رسائل البيانات، حيث تعتبر ان مكان الايجاب يرتبط بموطن مقر عمل الشخص الموجب، وان مكان تلقي هذا الايجاب هو مكان عمل المرسل اليه[4].

ثانياً: النطاق الزماني للإيجاب الالتكروني

القاعدة العامة في تحديد النطاق الزماني للإيجاب ترتبط بإرادة الموجب نفسه، معنى ذلك ان الموجب يمكنه ان يطيل او يقصر مدة الايجاب، وهذا بحسب إبقائه على ايجابه او رجوعه عنه، وهذا ما يستفاد من نص المادة (93) من القانون المدني المصري[5]، والتي تنص على انه «إذا عين اجل للقبول، إلتزام الموجب بالبقاء على ايجابه الى ان ينقضي هذا الميعاد، وقد يستخلص الميعاد من ظروف الحال، او من طبيعة المعاملة[6].

(1) مصطفى موسى العجارمة، التنظيم القانوني للتعاقد عبر الشبكة الانترنيت، دار الكتب القانونية، مصر، 2002، ص285.

(2) عبد الباسط جاسم محمد، المرجع السابق، ص 170 – 171.

(3) JEAN-CLAUDE HALLOUIN, LE CONTRAT ELECTRONIQE AU COMMERCE ELECTRONIQUE, HERVE CAUSSE, PARIS, 2005. P. 86.

(4) نجاعي أمال وموساوي لامية، التراضي في العقد الالكتروني، رسالة ماجستير في الحقوق، قسم القانون الخاص جامعة عبد الرحمن ميرة، الجزائر، 2012–2013، ص 18.

(5) يقابها نص المادة 84 من القانون المدني العراقي: إذا حدد الموجب ميعاداً للقبول التزم بإيجابه الى ان ينقضي هذا الميعاد صباح صادق مرجع سابق، ص 21.

(6) مصطفى كامل، مجموعة القوانين المصرية، مطبعة الاعتماد، مصر، 1949، ص 25

فالايجاب لا يكون ملزماً بذاته الا اذا اقترن بميعاد صريح او ضمني، ويكون اساس التزام الموجب عندئذ هو الارادة المنفردة[1].

وبخصوص العقد الالكتروني الذي يتم مباشرة عبر الانترنيت، فالاصل ان الايجاب الالكتروني لا يتقيد بزمن، إذ يستطيع الموجب ان يبقي ايجابه لفترة زمنية طالت ام قصرت، كما يستطيع ان يرجع عن ايجابه فور صدوره شرط ان لا يكون هذا الايجاب قد صادفه قبول، ويكون ذلك بسحبه من موقع عرضه على شبكة الانترنيت، بشرط ان يعلن رغبته في الرجوع عن الايجاب اذا لم يقترن بأجل[2].

• الفرع الثاني: القوة الملزمة للإيجاب الالكتروني

وفقا للقواعد العامة يكون الموجب غير ملزم بالابقاء على ايجابه، بحيث يكون له في اي لحظة العدول عنه وسحبه، ويكون ذلك في نطاق التعاقد الالكتروني بإلغاء الموجب إيجابه من شبكة الانترنيت، او اذا كان الايجاب عبر رسائل إلكترونية، او بالتفاعل المباشر بأن يرسل رسالة يبلغ فيها الموجه اليه الايجاب بأنه قد عدل عن ايجابه، او يذكر ذلك صراحة بالكتابة او بالصوت لمن يتفاعل معه بأنه عدل عن ايجابه، طالما لم يصدر من الطرف الاخر قبولاً لهذا الايجاب، او صدر هذا العدول عن الايجاب قبل العلم بقبول من وجه اليه الايجاب، وذلك لعدم وصول رسالة القبول الالكتروني الى صندوق بريد الموجب او موقعه حتى لحظة العدول عن الايجاب. وللبحث في مدى التزام الموجب بالإبقاء على إيجابه، **يجب ان نميز بين حالتين:**

الحالة الاولى: عند تعيين ميعاد للقبول، وهذا ما عالجه المشرع المصري في المادة (93)[3] والعراقي في المادة (84)[4].

الحالة الثانية: عند عدم تحديد ميعاد للقبول، لقد عالجت هذه الحالة المادة 94 مدني مصري، حيث نصت على انه:

1- « اذا صدر الايجاب في مجلس العقد دون تحديد ميعاد للقبول فإن الموجب يتحلل من ايجابه اذا لم يصدر القبول فوراً، وكذلك اذا صدر الايجاب من شخص الى اخر بطريقة الهاتف او بأي طريق مماثل.

2. ومع ذلك يتم العقد ولو لم يصدر القبول فوراً، اذا لم يوجد ما يدل على ان الموجب قد عدل عن ايجابه في الفترة ما بين الايجاب والقبول، وكان القبول قد صدر قبل ان ينفض مجلس العقد »[5].

وفي حالة اذا لم يعين اجل للقبول، فإن الايجاب يكون قائماً الا انه غير ملزم، اي ان للموجب ان يعدل عنه طالما انه لم يقترن بقبول.

ويمكن تطبيق هذه القواعد العامة على التعاقد الالكتروني، فبالقياس مع بعض حالات سقوط الايجاب في التعاقد التقليدي، فإن الايجاب الصادر عبر وسائل الاتصال الحديثة، يسقط اذا رده من وجه اليه الايجاب او رفضه صراحة او ضمناً، سواء كان هذا الايجاب ملزما او غير ملزم.

ويسقط الايجاب الالكتروني الملزم اذا انقضى الميعاد الذي حدده الموجب بصدور القبول، فإذا صدر قبول بعد انقضاء هذه المدة فلا يلتزم به الموجب وانما يعتبر ايجاباً جديداً[6].

(1) نجاعي امال، التراضي في العقد الالكتروني، مرجع سابق، ص 19
(2) المرجع نفسه، ص 19 .

(3) مصطفى كامل، مرجع سابق. ص 25
(4) صباح صادق، مرجع سابق، ص 21
(5) مصطفى كامل ص 25
(6) نجاعي أمال، التراضي، مرجع سابق، ص 19-20

ويسقط الايجاب الالكتروني غير الملزم اذا تحققت احدى الحالتين التاليتين:

1. حالة رجوع الموجب عن ايجابه قبل صدور قبول، وهذا في حالة التعاقد بين حاضرين، حيث تتحقق هذه الحالة في التعاقد عبر المشاهدة والمحادثة، اذ يعتبر تعاقد بين حاضرين حكما.
2. حالة ما اذا كرر الموجب الايجاب قبل صدور القبول، فتكرار الايجاب يبطل الايجاب الاول، وتكون العبرة للإيجاب الذي صدر أخيراً[1].

• الفرع الثالث : حالة الايجاب الالكتروني الخاطئ

يثور التساؤل عن المسؤولية على الخطأ او التحريف في ابلاغ الايجاب في حالة وقوع غلط او غموض او عدم وضوح مثال ذلك ان يقرر التاجر مثلاً ان سلعة معينة عليها تخفيض معين، ولكن العرض يظهر على موقع الانترنيت بأن التخفيضات على جميع انواع السلع المعروضة وليس على السلعة التي يريد التاجر اجراء تخفيض بشأنها فقط، ويكون الموجب له وهو المستهلك في الغالب قد قبل هذا العرض، وتم ارساله فعلاً للتاجر، فإذا كان مقدم الخدمة الالكترونية هو ذاته الموجب فلا تثور مشكلة، ويكون هو المسؤول عن كل خطأ او تحريف في الرسالة الالكترونية، اما اذا كان مقدم خدمة الانترنيت هو شخص اخر غير الموجب فهنا تثور المشكلة عن مدى قيام مسؤولية مقدم الخدمة وحدود هذه المسؤولية [2].

ولتفادي تلك المشكلة اشار التوجيه الاوروبي رقم 66/ 1997م، الخاص بحماية المستهلك على التزام الموجب ببيان الخطوات التي يجب اتباعها من اجل انشاء تعاقد الكتروني ملزم وتحديد الخطوات التي يلتزم المستهلك بإتباعها من اجل الحصول على الخدمة او السلعة مثل الضغط على زر الموافقة اولاً بما يفيد قراءة شروط التعاقد والموافقة عليها ثم كتابة رقم بطاقة الائتمان الخاصة بالمستهلك والمستخدمة في الدفع في الخانة المخصصة لذلك على صفحة الويب وغير ذلك من الخطوات، فإذا لم يتبع الموجب له هذه الخطوات المحددة سلفاً فلا يكون الموجب ملزماً بإبرام هذا التعاقد[3].

• الفرع الرابع :

اثر موت الموجب في تكوين العقد الالكتروني

الاصل العام ان الاعلان عن الارادة لا يتأثر بموت صاحبه، لكن يجب الفصل بين عدم تأثر الارادة بموت صاحبها، ومسألة انعقاد العقد، فهذا الاخير لا ينعقد الا اذا كانت الارادة المتضمنة قبولاً قد وصلت الى علم الموجب، فإذا توفي الموجب قبل علمه بإرادة القابل، فالعقد لا ينعقد، وهذا ما ذهب اليه المشرع المصري في نص المادة (92) من القانون المدني، والتي تنص على انه «اذا مات من صدر منه التعبير عن الارادة او فقد اهليته قبل ان ينتج التعبير اثره، فإن ذلك لا يمنع من ترتيب هذا الاثر عند اتصال التعبير بعلم من وجه اليه، هذا ما لم يتبين العكس من التعبير او من طبيعة التعامل»[4].

وينطبق هذا الحكم على الايجاب الالكتروني، الا انه يجب مراعاة الطبيعة الخاصة به، والمتمثلة في طرحه عبر وسيط الكتروني- خاصة عبر شبكة الانترنيت - فالايجاب الالكتروني غالباً يتصف بأنه

(1) نجاعي آمال، مرجع سابق ، ص 20.

(2) Michael Chissick & Alistrair Kelman, E-Commerce aguide to the law of electronic business, .London, 2000, P. 976

(3) د. ماجد محمد سليمان ابا الخيل، العقد الالكتروني، مكتبة الرشد ناشرون، ط1، السعودية، 2009، ص 45.

(4) مصطفى كامل، مرجع سابق، ص 25 .

دولي، وهذه الصفة تحديداً هي ما يجب الانتباه لها حين تطبيق القواعد الخاصة بأثر الموت على الايجاب الالكتروني، فإنه اذا مات الموجب بعد طرحه لإيجابه عبر وسيط الالكتروني، فإن مصير هذا الايجاب يتحدد وفقاً لقانون دولة الموجب.

وبما ان المشرع المصري والعراقي اخذ بنظرية العلم بالقبول وذلك وفقاً لنص المادتين 97 مصري و87 عراقي[1] من القانون المدني فإن موت الموجب وان كان لا يؤثر على الايجاب الالكتروني في حد ذاته، الا انه سيحول دون انعقاد العقد، ذلك ان انعقاد العقد سيرتهن بوصول القبول الى علم الموجب[2].

المبحث الثاني
خصائص الأيجاب الألكتروني

يخضع العقد الالكتروني للقواعد العامة التي تحكم أنعقاد العقد والتي تقضي بوجود التراضي والمحل والسبب ثم التعبير عن الأرادة وأرتباط الأيجاب بالقبول، غير أن مايميز العقد الألكتروني هو الوسيلة التي يتم فيها هذا العقد والتي تسمح بإبرامه بالرغم من الغياب المادي للأطراف المتعاقدة فالإيجاب في العقد الالكتروني يتم ارساله عبر شبكة الانترنت الى الطرف الآخر الذي يرغب في التعاقد، فالوسيلة او الطريقة التي يتم بها هذا الأيجاب هي التي تميزه وتجعله يصطبغ بخصائص معينة : أهمها:

أنه يتم من خلال وسيط الكتروني (مطلب اول) وأنه يتم عن بعد (المطلب الثاني) ثم ان الأيجاب الالكتروني يكون دولياً غالباً (المطلب الثالث).

المطلب الأول :
الأيجاب الألكتروني يتم من خلال وسيط الكتروني

ويقصد به جهاز الحاسوب المتصل بالشبكة العالمية غالباً ويستعمل من أجل تنفيذ أجراء او الأستجابة لاجراء لغرض إنشاء او ارسال او تسليم رسالة معلومات دونما تدخل شخصي وهذا الجهاز الحاسوب يكون موجوداً لدى كل من طرفي العقد إذ يقوم المتعاقدين بالتعبير عن اراداتهم بالرغم من بعد المسافة[3]. ولما كان العقد الالكتروني يتميز بأستخدام وسائل الكترونية عبر شبكة الأنترنت، وهذا من اهم مظاهر الخصوصية فيه بل انها اساس هذا العقد حيث يتم ابرامه عبر شبكة اتصالات حديثة. فالايجاب اذاً يتم بأستخدام وسائط الكترونية للتخاطب والمفاوضة وتبادل التعبير عن الارادة عن طريق شبكات تقنية الكترونية بين المتعاقدين اللذين لايجمعهم مجلس واحد. تلك الوسائط التي أدت الى اختفاء الكتابة التقليدية التي تقوم على الدعائم الورقية لتحل محلها الكتابة الالكترونية التي تقوم على دعائم الكترونية[4].

فالأيجاب الالكتروني لايكون فعالاً ومنتجاً لأثره القانوني بمجرد صدوره من الموجب وانما لابد من وجود الوسيط[5] الذي يقوم بعرض

(1) المادة / 87 : 1 – يعتبر التعاقد مابين الغائبين قد تم في المكان والزمان الذين يعلمو فيهما الموجب بالقبول مالم يوجد أتفاق صريح أو ضمني أو نص قانوني يقضي بغير ذلك –2 ويكون مفروضا أن الموجب قد علم بالقبول في المكان والزمان الذين وصل اليه فيهما .

(2) نجاعي امال وموساوي لامية، التراضي في العقد الالكتروني، مرجع سابق، ص 21.

(3) د . هبة ثامر محمود عبد الله، عقود التجارة الالكترونية، ط1، مكتبة النهوري، بغداد، 2011، ص 62 .

(4) د. ميكائيل راسيد علي الزباري ، العقود الالكترونية المرجع السابق، ص 55 .

(5) د. أبراهيم الدسوقي أبو الليل ، الجوانب القانونية للتعاقد الألكتروني، مجلس النشر العلمي الكويت،2003، ص 90–91.

الأيجاب ونشره عبر شبكة الانترنت، اي ان الايجاب الصادر من الموجب انما يعرض على الموقع أي طريقة اخرى، وبهذا العرض يتحقق الوجود القانوني المؤثر للايجاب ويكون صالحاً لترتيب اثره.

وعرف المشرع العراقي الوسيط الالكتروني في المادة (الاولى) من قانون التوقيع الالكتروني والمعاملات الالكترونية بأنه «برنامج او نظام الكتروني لحاسب او اي وسيلة اخرى يستخدم من أجل تنفيذ اجراء او الاستجابة لاجراء بقصد انشاء او ارسال او استلام رسالة معلومات. وعرفه المشرع الأردني في المادة (الثانية) من قاون التوقيع الالكتروني بأنه : (برنامج الحاسوب أو أي وسيلة الكترونية أخرى تستعمل من أجل تنفيذ إجراء او الاستجابة لاجراء بقصد انشاء أو أرسال أو تسلم رسالة معلومات دون تدخل شخصي) ولكن لم يبين المشرع العراقي في تعريفه مهمة الوسيط الالكتروني بأن يكون تحت أشراف شخص طبيعي صاحب البرنامج أم لا، وذلك بخلاف المشرع الأردني الذي أشار بنص المادة الثانية نفسها أنه أي الوسيط الإلكتروني يعمل دون تدخل شخصي، واضح المقصود هو الشخص الطبيعي.

لذلك فإن من المميزات الاساسية للأيجاب الالكتروني أنه يتم بواسطة وسيط -مقدم خدمة الانترنت- حيث يقوم الموجب من خلاله بعرض أيجابه، فلا يكون الأيجاب فعالاً بمجرد صدوره من الموجب وأنما من اللحظة التي يتم أطلاق الايجاب من خلال الشبكة إذ به يتحقق الوجود المادي للايجاب وترتب أثارة القانونية وفي عقد البيع يسقط الأيجاب الالكتروني عند توفر اسباب معينة وذلك اذا كان معلقاً على شرط وتخلف الشرط او اذا انقضت المدة المحددة للايجاب الملزم دون ان تقترن بقبول من الموجب اليه او ان هذا الاخير رفضه .

واذا ماسقط الايجاب بسبب عدم اقترانه بقبول يلاقيه ثم جاء قبول بعد ذلك فلا أثر له ولكن يمكن ان يعتبر ايجاباً جديداً ينعقد به العقد اذا لاقاه قبول من الموجب الاول[1] .

والأيجاب الالكتروني قد يقترب من الايجاب عن طريق التلفزيون لافتقاد كل منهما الدعامة الورقية في التعاقد لكن الايجاب الالكتروني يتميز باستمرارية إذ لم يزل الموجه اليه الايجاب بامكانه ان يعود ويقرأ الاعلان الموجود على الموقع الألكتروني، بينما نجد التعاقد بطريق التلفزيون يتقيد بوقتية الرسالة المعروضة عبر الشاشة لان مدة البث محددة وسريعة ومختصرة.

هذا وان الموجب يلزم بايجابه طالما يتم الاطلاع عليه في كل مرة يتم فيها دخول شخص الموجه إليه للموقع الالكتروني. وقد يحصل انقطاع الايجاب واختفائه من على الشبكة وذلك بسبب خطأ فني من مقدم خدمة الانترنت فإن ذلك لا يؤثر على التعاقد أي يبقى الايجاب قائماً وملزماً للموجب لان زواله لم يكن بارادته وانما بفعل الغير[2] .

المطلب الثاني : الايجاب الالكتروني يتم عن بعد

يتم أبرام العقد الالكتروني عبر وسائل الاتصال الحديثة لاسيما شبكة الانترنت، الأمر الذي يجعله عقداً عن بعد فقد عرفت المادة الثانية / فقرة أولى من القانون الفرنسي الصادر في 30/ ديسمبر/ 1986 بشأن تنظيم حرية الأتصال، عرفت الاتصال عن بعد بأنه : كل أنتقال او ارسال او استقبال لرموز او اشارات او كتابة او اصوات او معلومات أيا كانت طبيعتها بواسطة الياف بصرية أو طاقة لاسلكية أو

(1) روى سلمان خليف إشكالية عقد البيع عبر الشبكة، المرجع السابق ص 29-30 .
(2) ايسر صبري ابراهيم / المرجع السابق / ص 69-71 .

أية أنظمة الكترومغناطسية اخرى[1] ولكون العقد الالكتروني ينتمي الى طائفة العقود المبرمة عن بعد، فالايجاب الالكتروني ينتمي الى تلك الطائفة، وعلى هذا الاساس فهو يخضع للقواعد الخاصة بحماية المستهلك في العقود المبرمة عن بعد[2] والتي من شأنها أن تفرض على التاجر او المتعاقد العديد من الالتزامات والواجبات إتجاه المستهلك ومنها تحديد هوية البائع وعنوانه وتحديد المبيع او الخدمة المقدمة وأوصافها والسعر المقابل لها وطريقة الدفع أو السداد[3].

وبما ان أهم ما يميز شبكة الانترنت، انها شبكة دولية للاتصال عن بعد، فأن ذلك يمكن الموجب من عرض ايجابه خارج الاماكن التي اعتاد ان يعرض ايجابه فيها كالمحلات التجارية التقليدية والصحف والمجلات، فينتقل الايجاب الالكتروني عبر تقنيات الاتصال العابرة لحدود الدول بكل حرية، دون اعتراف بالحدود السياسية والجغرافية لدول العالم ودون ان يكون لأي أحد القدرة على ايقافه، فالموجب يتمكن بسهولة من عرض ايجابه عبر صفحات الانترنت او البريد الالكتروني وفي أي مكان من العالم، وهذا في لمح البصر، فالايجاب الذي يتم عبر الانترنت يعتبر ايجاباً تاماً متى توفرت شروطه[4] وقد جاء التوجيه الاوربي رقم (66) لسنة 1997 بشأن حماية المستهلك في العقود المبرمة عن بعد والصادر في 20/ مايو/ 1997 بقواعد منظمة لخيار المستهلك في الرجوع عن التعاقد خلال المدة المحددة قانوناً ولخدمة مابعد البيع ونحوها، وواضح في تحديد الطبيعة القانونية لهذا التعاقد بأن كل بيع لمنتج او كل توريد لخدمة يتم دون وجود مادي متزامن للطرفين يكون تعاقداً عن بعد وذلك باستخدام احدى تقنيات الاتصال عن بعد او أكثر[5].

المطلب الثالث:

الإيجاب الالكتروني دولياً غالباً

تمتاز تقنيات الاتصالات الالكترونية بكونها عابرة للحدود بحيث اصبحت تنساب بحرية عبر حدود هذه الدول المختلفة. لذلك فأن العلاقات القانونية والعمليات التجارية الناشئة من المعاملات الالكترونية لم تعد محصورة في اقليم دولة او نطاق معين بل تتعداها لتشمل جميع ارجاء المعمورة فالطابع الدولي العالمي ساعد على تخطي الحدود المكانية والزمانية التي تقيد من حركة المعاملات التجارية والعلاقات القانونية بمعنى ان اي نشاط تجاري يقوم بتقديم سلع او خدمات على شبكة الانترنت فأنه لايكون بحاجة الى الذهاب الى منطقة جغرافية او دولة بعينها، اذ بمجرد انشاء موقع على لشبكة يمكن اي شركة او تاجر الوصول الى اسواق مستخدمي شبكة الانترنت عبر العالم كله[6].

---

(1) الياس ناصيف، العقد الالكتروني، مرجع سابق ، ص 39.

(2) أ . د خالد ابراهيم ممدوح، ابرام العقدد الالكتروني ، مرجع سابق ، ص 252 .

(3) أ.د. ابراهيم الدسوقي ابو الليل، الجوانب القانونية للتعاملات الالكترونية ط1 الكويت جامعة الكويت ، 2003 ، ص 89 .

(4) مصطفى احمد ابراهيم نصر التراضي في العقود الالكترونية دراسة مقارنة دار النهضة العربية المملكة العربية السعودية 2002 ، ص 167 – 168 .

(5) د . ابراهيم الدسوقي ابو الليل الجوانب القانونية ، مرجع سابق ص 89 .

(6) د . الياس ناصيف ، العقد الالكتروني المرجع السابق ، ص 39–40 .

د. صفوان حمزة/ الاحكام القانونية ص 33–34 / د. علي محمد ابر العز، التجارة الالكترونية واحكامها في الفقه الاسلامي، دار النفائس، ط1، الاردن، 2008، ص58.

ولما كانت الشبكة تتسم بالعالمية والأنفتاح عبر الحدود، وأن الإيجاب الالكتروني انما يتم من خلال هذه الشبكة الدولية فأنه لايتقيد بحدود الدول السياسية والجغرافية فيكون تبعاً لذلك ايجاباً دولياً. غير أن ذلك لايمنع الموجب من ان يجعل ايجابه يتحدد في نطاق مكاني او زماني معين فاذا جعل التحديد في نطاق زمني بقي ملزماً خلال تلك المدة المحددة، أما اذا لم يحدد هذه المدة فأنه مع ذلك يبقى ملتزما خلال مدة معقولة بحسب العرف وظروف التعامل. اما من حيث المكان فأنه قد يحدد في اقليم دولة معينة او عدة اقاليم ليغطيها الإيجاب ويسمى بنطاق التغطية أي النطاق الذي يغطيه الايجاب[1] ومن ذلك مانص عليه المركز التجاري in fonie من أن «العرض ليس صالحاً إلاً في الأقليم الفرنسي» وكما تنص شروط المركز التجاري Apple stor على ان هذا المركز « يبيع المنتجات في الولايات المتحدة والأسكا وهاواي [2] بمعنى ان الأيجاب الالكتروني مثلما يكون دولياً فأنه يمكن ان يكون اقليمياً، وبناء عليه فأن الموجب لا يكون ملزماً بإبرام العقد او تنفيذه او تسليم المنتجات خارج النطاق الاقليمي المحدد بموجب شروط التعاقد . بل ان الموجب يملك ان يحدد اللغة التي يتم الايجاب والتعاقد بموجبها، وذلك مافعله المشرع الفرنسي من اشتراط ان يكون الايجاب باللغة الفرنسية مع جواز وقوعه بلغة اجنبية اخرى على ان تصاحبها الترجمة باللغة الفرنسية، واعتبر هذا الشرط او القاعدة من النظام العام بحيث يترتب على مخالقتها جزاء جنائي ومدني[3] .

ثم ان الايجاب الالكتروني بما انه عابر للحدود وموجه الى الجمهور في كافة انحاء العالم، وبما أن شبكة الانترنت تتيح للمتعاقدين ابرام الصفقات التجارية وتنفيذها بين اطراف متباعدين جغرافياً مما يقتضي مراعاة الناحية القانونية او النظام القانوني سواء المحلي او الاجنبي المتعلق بالتعاقد وأطراف العلاقة العقدية بما لايخالف احكام القانون المحلي أو الأجنبي ولكي لايعرض التعاقد الى الابطال . اي ان يقوم الموجب بالتأكد من ان العقد المراد ابرامه لايخالف القانون المحلي ولا القانون الاجنبي الخاص بالطرف الآخر[4] .

المبحث الثالث
أنواع الأيجاب الألكتروني

تتنوع صور الايجاب الالكتروني بحسب صور التعبير عن الارادة غير ان هذه الانواع يمكن حصرها في نوعين، ايجاب الكتروني خاص (**مطلب أول**) وعام (**مطلب ثاني**) .

المطلب الأول : الإيجاب الألكتروني الخاص

فالإيجاب الألكتروني هو الشطر الاول من العقد والموجه بوسيلة الكترونية الى شخص معين اذ يمكن أن يكون موجها الى شخص او الى عدة أشخاص معينين وذلك ليسارهم أو اعتقاداً من التاجر الموجب أنهم يهتمون بنوع معين من السلع او الخدمات دون سواهم من الجمهور فيحرر اليهم بواسطة البريد الالكتروني الخاص بهم بما يفيد صدور ايجاب منه،

(1) ايسر صبري ابراهيم ، ابرام العقد الالكتروني المرجع السابق / ص 72 .
(2) د . اسامة ابو الحسن مجاهد / المرجع السابق / ص 76 .
(3) أ . د. عبد الباسط جاسم محمد/ إبرام العقد عبر الانترنت/ ط 1/ منشورات الحلبي/ 2010 ص 162-163 .
(4) د . الياس ناصيف / العقد الالكتروني / ط 1 منشورات الحلبي الحقوقية / بيروت – لبنان / 2009 ص 95 .

ولكن لا يمكن تصور هذا النوع من الايجاب إلا اذا كان هناك تعامل مسبق بين المتعاقدين التاجر والعميل ولكي يكون هذا الايجاب صحيحاً يجب ان يكون باتاً ومحدداً وان يتضمن العناصر الجوهرية المراد الالتزام بها كأوصاف المبيع والثمن وان يكون العرض جازماً، فاذا لاقى قبولاً من الموجب له بعد علمه به من خلال فتحه لصندوق رسالته الالكترونية فأن العقد ينعقد ويتم بهذه الصورة[1] ذلك ان الايجاب الموجه الى شخص معين بالذات عبر الشبكة، الاصل فيه انه غير ملزم للموجب إلا اذا حدد هذا الاخير مدة الايجاب فأنه يبقى ملتزما بالايجاب طول المدة المحدودة، إذ يمكن ان يتم به العقد متى كان مستوفياً لشروطه[2] لان الموجب اذا لم يبق ملتزماً بايجابه خلال مدة الايجاب المحددة من قبله يكون قد سعى لنقض ماتم من قبله مما يؤدي الى الحاق الضرر بالموجب له. من اجل ذلك استقر الفقه والقضاء على اعتبار هذا الايجاب ملزماً لايحق للموجب الرجوع عنه قبل انقضاء المدة المحددة لسريانه[3] فللإيجاب الالكتروني قوة ملزمة للموجب الذي يحدد مدة معينة لايجابه بان يكون ملزماً خلالها على الابقاء على ايجابه. اما اذا لم تحدد مدة الايجاب فأن الموجب مع ذلك لايكون حراً في الرجوع عن الايجاب الصادر عنه، وانما يبقى على التزامه مدة مناسبة يتمكن العميل خلالها من العلم بالايجاب والاجابة عنه، ولان القول بغير ذلك من شأنه ان يهدد استقرار التعامل ويرى بعض الفقه القانوني انه ينبغي على الموجب ان يحدد مدة معينة لايجابه وان يعلم بها الموجب له، المهم أن يكون الايجاب الالكتروني دائماً مقترناً بوقت محدد، وذلك يوفر استقراراً للمعاملات وحماية للمستهلك الذي يحتاج الى أن يتدبر أمره لكي يرد بقبول الايجاب او رفضه بحسب مايراه والاصلح له[4] أما حق العميل او المستهلك في الرجوع عن العقد فأنه يحق له ذلك خلال مدة معينة، لكون العقد الالكتروني ينعقد عن بعد دون وجود مادي للسلع والخدمات امام اعين الناس مما ينبغي تلافي حالة الضرر او عدم مطابقة المنتج لطلب المستهلك أو عدم احترام ارادته[5] وهذا ماتنص عليه المادة 121/ 6 من قانون الاستهلاك الفرنسي بقولها: يكون للعميل الحق في ارجاع المنتج او استبداله او استرداد الثمن خلال مدة سبعة ايام كاملة تحسب من وقت التسليم، وذلك دون مقابل باستثناء نفقات النقل[6] ووفقاً للاحكام التوجيه الأوربي رقم 97/ 7 المتعلق بالبيع عن بعد والمادة 121/ 2 من قانون الاستهلاك الفرنسي، يلتزم التاجر برد المبالغ التي سددها المستهلك دون نفقات خلال شهر من تاريخ تحرير الطلب. وكذلك المادة 31 من القانون التونسي رقم 83 لسنة 2000 المتعلق بالمبادلات والتجارة الالكترونية على انه يجوز للمستهلك ارجاع المنتج على حالته الى البائع في غصون عشرة ايام تحتسب

(1) د . عباس العبودي / شرح احكام قانون التوقيع الالكتروني المرجع السابق / ص 85
د. جليل الساعدي/ مشكلات التعاقد عبر الانترنت ص 68 .
(2) ميكائيل رشيد علي الزيباري / العقود الالكترونية على شبكة الانترنت / اطروحة دكتورة / كلية الشريعة الجامعة العراقية / بغداد / 2012 / ص 102
(3) د. صفوان حمزة ابراهيم / الاحكام القانونية للتعاقد الالكتروني المرججع السابق، ص 85 ميكائيل رشيد العقود الالكترونية المرجع السابق، ص 102
(4) د. صفوان حمزة ابراهيم، الاحكام القانونية للعقود التجارية، المرجع السابق، ص 87
(5) د. الياس ناصيف، العقد الالكتروني، ط1 منشورات الحلبي، بيروت – لبنان، 2009، ص 95 ميكائيل رشيد علي، المرجع السابق، ص 102
(6) د. الياس ناصيف، المرجع نفسه ، ص 95

من تاريخ التسليم وذلك في حالتين هما: عدم مطابقة المنتج لطلب المستهلك او عدم احترام البائع لميعاد تسليم الشيء المبيع ويتعين على البائع في هذه الحالة اعادة المبلغ المدفوع والمصاريف التي تحملها المستهلك، وذلك في موعد مدته عشره ايام من تاريخ المنتج [1] .

المطلب الثاني :

الإيجاب الألكتروني العام

ويقصد به الايجاب الموجه الى الجمهور عبر شبكة الانترنت إذ غالباً مايعرض التاجر بضاعة او خدمة معينة على صفحات الويب او الانترنت الى العالم الطليق أي ايجاباً موجهاً للعامة، فهذا العرض لايعد ايجاباً إنما هو مجرد تعريف بالسلعة او الخدمة لغرض أقبال الجمهور عليها أو هو بمثابة دعوة للتفاوض، إلا اذا تضمن العرض تعبيراً جازماً مستوفياً لشروط انعقاده بأن يكون محدداً وباتاً وجازماً على التعاقد[2] وذلك طبقاً للفقرة الأولى من المادة (80) من القانون المدني العراقي ونصها: «اما النشر والاعلان وبيان الأسعار الجاري التعامل به وكل بيان آخر متعلق بعروض أو بطلبات موجهة للجمهور او للافراد فلا يعتبر عند الشك ايجاباً وأنما يكون دعوة الى التفاوض» هذا وان التعبير او العرض الذي لايريد صاحبه ان يلتزم به في حالة ما اذا صدر القبول من الطرف الآخر فأنه لايعد ايجاباً بل يعتبر دعوة الى الأيجاب وذلك بأن يضمن عرضه الموجه للجمهور عبارات واضحة تدل على أن عرضه لايمثل إيجاباً وانما هو دعوة الى الأيجاب، مثل عبارة «دون اي التزام» او أن " العرض لايؤلف وثيقة او مستنداً تعاقدياً «وعليه فلا تكون موافقه الطرف الآخر إلا بمثابة ايجاباً جديداً يحتاج من صاحب العرض رداً اما بالقبول فيتم به العقد او بالرفض فلا يلزم بشيئ[3] اما اذا كان صاحب العرض قصد بارادته الالتزام بمضمونه على انه ايجاب يتم به العقد متى لاقى قبولاً يوافقه بأن عرف من وجه اليه الايجاب على وجه اليقين والوضوح مضمون العقد سواء تعلق بسلعة او خدمة معينة وكميتها وسعرها وبشكل واضح، فالاعلان هنا يعتبر ايجاباً .

عليه فلو عرض تاجر سلعة معينة وأوضح جميع مواصفاتها وثمنها بشكل يزيل الجهالة والابهام فان هذا العرض يعد ايجاباً، ويبقى قائماً الى ان يتقدم أحد فيقبله وينعقد به العقد حتى وان لم يكن موجها الى شخص معين او اشخاص معينين لانه يتضمن تعبيراً صريحاً وجازماً عن ارادة صاحبه الى الالتزام بالتعاقد تجاه اي شخص يقبل هذا الايجاب. وبعض الفقه القانوني[4] يرى بحق انه ينبغي ان يصرح التاجر بأن العرض الصادر منه ليس اكثر من دعوة للدخول في المفاوضات او دعوة للتعاقد، وانه ليس ايجاباً بالمعنى القانوني، فاذا لاقى ذلك إستجابة من احد مستخدمي الشبكة فانما يكون هو الموجب، وتكون الرسالة الالكترونية التي يرسلها التاجر بعد ذلك هي القبول الالكتروني للايجاب المذكور. هذا وان الايجاب الالكتروني العام بطبيعته لايخلو من تحفظات صريحة او ضمنية من قبل التاجر، فاذا

(1) د . الياس ناصيف، العقد الكهربائي، المرجع السابق ، ص 95 – 96 .

(2) د . عباس العبودي ، شرح احكام قانون التوقيع الالكتروني، مرجع سابق ، ص 86 .

(3) علي محمد احمد ابو العز، التجارة الالكترونية واحكامه في الفقه الاسلامي، دار النفائس الاردن، 2008، ص 161 – 163 .

(4) د. اسامة ابو الحسن مجاهد، التعاقد عبر الانترنت، دار الكتب القانونية، مصر 2002، ص 73 .

كانت هذه التحفظات لاتمس العناصر الجوهرية للعقد، بحيث يمكن ان ينعقد العقد الالكتروني ايجابا وقبولاً وبالوصف الذي ورد به التحفظ فالعقد صحيح.

اما اذا كان التحفظ يمس العناصر الجوهرية للعقد كقول التاجر انه يلتزم في الحدود المعتادة للمخزون فأن ذلك يعد تحفظاً مانعاً من انعقاد العقد الالكتروني عبر شبكة الانترنت[1] **ويواجه الايجاب الالكتروني العام مشكلتين هما :**

أولاً : مشكلة نفاذ المخزون لدى التاجر: تثير مشكلة نفاذ او فجاءة نفاذ المخزون للتاجر وللمتعاقد معه، وذلك فيما اذا قبل العرض عدد كبير من مستخدمي الشبكة أي بما يزيد على الكمية المتوفرة لدى التاجر. فمتى صادف الايجاب الالكتروني العام قبولاً من مستخدمي شبكة الانترنت الى حد ينفذ معه مخزون التاجر[2] فانه من اجل تجنب ذلك فان بعض العقود قد اشارت الى الالتزامات في حالة نفاذ المخزون، حيث ورد في الشروط العامة للمركز التجاري (INFONIE) بانه « نلتزم في الحالة التي لاتتوفر فيها بعض المنتجات ان نقدم لكم منتجات بديلة بصفة وجودة مماثلة أو أعلى، وبسعر مساو او أكبر أو ان نعيد لكم مادفعتموه» كما جاء في الشروط العامة للمركز التجاري (SURF AND BUYD IBM EUROPE) ان «المنتج متاح بناء على طلب العميل في الحدود المعتادة للمخزون»[3] المهم فأنه في حالة كون كمية المخزون لدى التاجر لاتفي بأن يكون عدد القابلين أكثر من الكمية المتوفرة في الحالات التي يكون فيها العرض ايجاباً باتاً فأن الأولية للشخص الذي قبل اولاً، فالأعتبار يكون بأولوية وصول القبول الى علم التاجر الموجب في القانون العراقي.

ولايكون التاجر او صاحب البضاعة ملزما بنفس السعر اذا كان هناك فترة زمنية من المعقول ان يتغير فيها سعر البضاعة[4] .

ثانياً: مشكلة النطاق الاقليمي للايجاب الالكتروني: لما كانت شبكة الانترنت هي شبكة عالمية غير مرتبطة بدولة معينة فان الايجاب الالكتروني العام بدوره لايتقيد بنطاق اقليمي معين، ولهذا فأن التاجر قد يدرج شرطاً في ايجابه يحدد فيه النطاق الاقليمي الذي يكون الايجاب صالحاً فيه لاحداث أثره القانوني ومع ان مثل هذا الشرط يحد من مدى فاعلية عمل التاجر على المستوى السوقي العالمي من الناحية الاقتصادية الا انه يوفر للتاجر نوعا من الأمان من الناحية القانونية فلن يكن التاجر ملزما بابرام عقود في غير النطاق المحدد لممارسة نشاطه التجاري فيه فيركن التاجر بارادته الى حصر تعاقده في نطاق اقليمي وقانوني محدد يمكنه من السيطرة عليه، ولا يكون ملزماً بابرام عقود في خارج دائرة هذا النطاق[5] وتلجأ بعض العقود الى تحديد النطاق

(1) د. جليل الساعدي، مشكلات التعاقد عبر الانترنت، المرجع السابق، ص 70-71 رؤى سلمان خليف، اشكالية عقد البيع عبر الشبكة، الانترنت، رسالة ماجستير، كلية القانون – جامعة بغداد، 2013، ص30.

(2) جليل الساعدي مشكلات التعاقد عبر الانترنت، المرجع السابق، ص 69-70 روى سلمان خليف، اشكالية عقد البيع عبر شبكة الانترنت، مرجع سابق، ص 31.

(3) جليل الساعدي، مشكلات التعاقد، المرجع السابق، ص 70.

(4) اد. عبد الرزاق احمد السهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجزء الاول، مصادر الالتزام، دار النهضة العربية، القاهرة، 1981، ص 256.

(5) د. جليل الساعدي، مشكلات التعاقد عبر الانترنت، المرجع السابق، ص 71 .

الاقليمي الذي يغطيه الايجاب الالكتروني العام، بأن يدرج التاجر شرطاً ضمن ايجابه العام، يحدد بموجبه النطاق الاقليمي لايجابه .

ومن ذلك ماجاء في عقد المركز التجاري (INFONIE) الذي ينص على أن «الايجاب ليس صالحاً إلا في الاقليم الفرنسي» وكذلك ماجاء النص عليه ضمن شروط المركز التجاري (APPLE STORE) بان هذا المركز «يبيع المنتجات في الولايات المتحدة الامريكية والاسكا وهاوي»[1] ويقترب هذا الشرط من شرط آخر يحدد فيه نطاق الاقليمي لتسليم المنتجات ومن ذلك مانصت عليه شروط المركز التجاري: (SURF AND BUYD IBM EUROPE) أن للتاجر ان يحدد الاماكن التي يتم التسليم فيها من الناحية الأقليمية [2] واذا كان هذا الشرط الاخير يقترب من سابقه فأنه يختلف عنه من حيث انه لايتعلق بانعقاد العقد الالكتروني وانما بتنفيذه، فتقارب آثار الشرطين لاينفي ان الشرط الاول يفيد صلاحية الايجاب الالكتروني العام بنطاق اقليمي معين، ومن ثم فأن العقد الالكتروني لاينعقد أصلاً اذا ماحظي الايجاب الالكتروني العام بقبول من شخص يقع خارج النطاق المذكور أما في الحالة الثانية فأن العقد الالكتروني ينعقد دون ان يكون التاجر ملزماً بتسليم المنتج إلا في الاماكن التي تعهد بالتسليم فيها[3].

المبحث الرابع
تميز الايجاب عن الدعوة للتعاقد

يمكن تقسيم هذا المبحث الى ثلاثة مطالب، الأول: للتفرقة بين الأيجاب والدعوة للتعاقد، والثاني: اتجاه او انقسام الفقه بصدد ذلك، والثالث: مدى مسؤولية الاخلال بالتزام في مرحلة التفاوض.

المطلب الأول :
التفرقة بين الايجاب والدعوة للتعاقد

بما ان العقد الالكتروني ينعقد دون حضور مادي لأطراف العلاقة فاللجوء الى التفاوض من شأنه الحد من الاشكالات القانونية التي يمكن ان تظهر في المستقبل من جراء عدم الألتزام بالعقد او لحدوث جهل لدى أحد طرفيه. وعادة ما يمر أي عقد قبل انعقاده بفترة أولية تسمى « الفترة قبل العقدية « يكون خلالها في طور التكوين، وتبدأ هذه الفترة منذ اللحظة التي يعلن فيها احد الطرفين عن رغبته في التعاقد الى الطرف الآخر وتنتهي في اللحظة التي ينعقد فيها العقد تماماً ويدخل في طور التنفيذ[4] فالمفاضات قبل العقدية تعد مرحلة تحضيرية تسبق الايجاب النهائي للعقد وتكون عبارة عن مجرد عرض، إذ ان المفاوضات هي بمثابة مقدمة للايجاب تنتهي بمجرد صدور الايجاب، وتتميز المفاوضات بوجود عنصر الاحتمال فلا يشترط وصول طرفي العقد الى اتفاق، فاما ان تصل هذه المفاوضات الى ابرام العقد وبالتالي تنتهي فترة قبل العقدية، واما ان تصل الى طريق مسدود تنتهي عندها المفاوضات[5] إذ عادة ماتسبق عملية

(1) د . جليل الساعدي مشكلات التعاقد عبر الانترنت، المرجع السابق، ص 71-72 .
(2) د. اسامة ابو الحسن مجاهد/ المرجع السابق/ ص 76-77 .
(3) المرجع نفسه ص 77
(4) د. عبد العزيز المرسي حمود ، الجوانب القانونية لمرحلة التفاوض ذو الطابع التعاقدي (دراسة مقارنة) ط 1، دون مكان نشر، 2005 ، ص 7 .
(5) د. خالد ممدوح ابراهيم ، ابرام العقد الالكتروني، مرجع

ابـرام العقـد، دعـوة يوجههـا احـد الطرفـين للآخـر، وقـد يوافـق عـلى هـذه الدعـوة او لايوافـق عليهـا، فهـو أمـر راجـع لارادتـه المنفـردة ويقصـد بالدعـوة الى التعاقـد، العـرض الـذي يتقـدم بـه شـخص للتعاقـد دون ان يحـدد عنـاصره وشروطـه، بمعنـى ان التعبـير أو العـرض الـذي لايريـد صاحبـه أن يلتـزم بـه في حالـة مـا اذا اصـدر القبـول في الطـرف الأخـر لايعـد ايجابـاً بـل هـو دعـوة للتعاقـد، فاقتراحـات التعاقـد بواسـطة الاعلانـات المعروضـة عـبر الانترنـت او المذاعـة في الراديـو والتلفزيـون ونحوهمـا هـي مـن قبيـل الدعـوة للتعاقـد في الغالـب فهـي ليسـت ايجابـاً حقيقيـاً، اذ انهـا قـد تكـون مجـرد تعريـف بالسـلعة وتشـويق الجمهـور للاقبـال عليهـا وشراءهـا[1]. والـذي يمكـن الوقـوف عنـده للتفرقـة بـين الايجـاب والدعـوة للتعاقـد ان الاخـير يمكـن معرفتـه إذا لم يتضمـن العـرض تحديـداً المسـائل الجوهريـة في العقـد المـراد ابرامـه أو اذا لم يكـن العـرض باتـاً . بحيـث لاتتوفـر فيـه نيـة وارادة الارتبـاط القانـوني، لان الايجـاب يتمثـل في حالـة إتجـاه إرادة الموجـب عـلى وجـه الحتـم والالـزام الى أحـداث اثـر قانـوني جـراء هـذا التعاقـد متـى لاقـى قبـولاً مـن الطـرف الآخـر[2]. وذلـك ماشـارت اليـه المـادة (77) مـن القانـون المـدني المـصري بقولهـا : « يعتـبر الايجـاب تعبـيراً عـن ارادة الموجـب بقصـد احـداث اثـر قانـوني هـو انشـاء إلالتـزام، لذلـك لا عـبرة بـالارادة التـي لم تتجـه الى احـداث اثـر قانـوني » .

ويثـار التسـاؤل بصـدد الايجاب الموجـه الى الجمهور عـبر شـبكة الانترنـت، هـل هـذا الايجـاب العـام هـو ايجـاب تـام ام دعـوة الى التفـاوض او التعاقـد، ونعتقـد ان الايجـاب الموجـه الى الجمهـور لايعـد ايجابـاً وانـما هـو مجـرد تعريـف بالسـلعة لاقبـال الجمهـور عـلى شرائهـا إلا اذا تضمـن هـذا العـرض تعبـيراً جازمـاً عـلى التعاقـد وصادفـه قبـولاً، فعندهـا يخـرج مـن دائـرة الدعـوة الى التفـاوض، وذلـك طبقـاً لاحـكام الفقـرة الأولى مـن المـادة (80) مـن القانـون المـدني العراقـي والتـي جـاء فيهـا : « امـا النـشر والاعـلان وبيـان الاسـعار الجـاري التعامـل بهـا وكل بيان آخـر متعلق بعـروض او بطلبات موجهـة للجمهـور أو للافـراد فـلا يعتـبر عنـد الشـك ايجابـاً وانـما يكـون دعـوة الى التفـاوض » ويشـترط في الإيجـاب الالكـتروني، أن يكـون واضحـاً وباتـاً، وأن يتضمـن العنـاصر الأساسـية للعقـد، ومـن هنـا تبـدو أهميـة التفرقـة بـين الإيجـاب الالكـتروني والدعـوة الى التعاقـد . فتضمـين الإيجاب لعنـاصر العقـد الأساسـية يكشـف عـن نيـة الموجـب في الارتبـاط بالعـرض محـل الإيجـاب، وإذا لم يشـتمل العـرض عـلى هـذه العنـاصر الأساسـية، فـلا يعـد إيجابـاً وإنـما دعـوة الى التعاقـد، أي رغبتـه في الحصـول عـلى إيجاب مـن الغـير، وبذلـك فإن الإرادة التـي تقبـل التعاقـد تكـون هـي الإيجـاب الـذي يحتـاج الى قبـول مـن الداعـي حتـى ينعقـد العقـد[3] وهـذا مـا أكدتـه المـادة (80/ 1) مـن القانـون المـدني العراقـي إذ نصـت عـلى انـه " يعتـبر عـرض البضائـع مـع بيـان ثمنهـا إيجابـاً « ويقصـد بالدعـوة الى التعاقـد، العـرض الـذي يتقـدم بـه الشـخص دون أن يحـدد عنـاصره وشروطـه، أمـا الإيجـاب فهـو التعبيرعـن

سـابق ، ص 214–216 د. سـمير حامـد الجـمال ، التعاقـد عـبر تقنيـات الاتصـال الحديثـة (دراسـة مقارنـة) ط1، دار الكتـب القانونيـة ، مـصر ، 2008 ، ص 96 .

(1) د. عـلي احمـد ابـو العـز، التجـارة الالكترونيـة ، مرجـع سـابق ، ص 48 .

(2) د. سـامح عبـد الهـادي التهاحـي ، التعاقـد عـبر الانترنـت (دراسـة مقارنـة) ، دار الكتـب القانونيـة ، مـصر ، 2008 ص 128 .

(3) أقـدس صفـاء الديـن رشـيد ، التعاقـد عـبر الانترنـت ومـدى مشروعيتـه في القانـون العراقـي ، بحـث منشـور في المجلـة الجامعـة العراقيـة ، العـدد (27/ 1) سـنة 2010 ، ص 321 .

إرادة باتة ويتضمن جميع عناصر العقد الأساسية . فالمعيار الأساسي للتفرقة بين الإيجاب والدعوة الى التعاقد، هو توافر العناصر الأساسية فإذا توافرت هذه العناصر اعتبر العرض إيجاباً اما إذا لم تتوفر هذه العناصر في هذا العرض اعتبر مجرد دعوة الى التعاقد . ويثار التساؤل حول التكييف القانوني للاتصالات أو الاعلانات التجارية فيما إذا كانت تعد إيجاباً كاملاً أو مجرد دعوة الى التعاقد؟

المطلب الثاني :

أتجاه الفقه بالتفرقة بين الأيجاب والدعوة للتعاقد

إنقسم الفقه في هذه المسألة إلى إتجاهين:

الأول : يذهب أصحاب هذا الأتجاه الى القول بأن الاتصالات والاعلانات التي تتسم باستخدام وسائل الاتصال عن بعد لا يعد إيجاباً كاملا ولكنهم يشترطون في عرض التعاقد هذا لكي يكون ايجاباً أن يكون باتاً ومتضمنا لجميع العناصر الجوهرية للعقد المراد إبرامه، كما يشترطون ألا تكون شخصية المتعاقد الآخر محل اعتبار في العقد فإذا تحققت هذه الشروط عد العرض إيجاباً[1] ووفقاً لهذا الرأي فإن عرض سلعة أو خدمة مادون تحديد ثمنها لايعد إيجاباً وإنما دعوة الى التعاقد . وفي هذا الصدد نصت المادة (80/ 2) من القانون المدني العراقي بقولها: «أما النشر والإعلان وبيان الأسعار الجاري التعامل بها وكل بيان آخر متعلق بعروض أو بطلبات موجهة الجمهور أو للافراد فلا يعتبر عند الشك ايجاباً وانما يكون دعوة الى التفاوض».

الأتجاه الثاني ذهب الى أن العقد الموجه الى الجمهور – أي الإعلانات – هو إيجاب كامل، فلا يشترط توجيه الإيجاب الى شخص او أشخاص معينين بل يصح توجيهة الى جميع الناس أي الى الجمهور بشرط أن يكون عرض التعاقد باتاً يتضمن جميع المسائل الجوهرية للعقد المراد إبرامه[2]، وقد يصعب التمييز في الاعلانات عبر شبكة الانترنت بين ما إذا كان هذا الاعلان ايجاباً بالمعنى القانوني للكلمة أم مجرد دعوة للتفاوض والتعاقد، وذلك أنه إذا أعتبر إيجاباً وصادفه قبول مطابق فإن العقد الالكتروني يلزم الانعقاد، بينما قد لا توجد نية جازمة في التعاقد لدى صاحبه بل مجرد إرادة أولية ترغب في التعاقد، وهو ما يثير التساؤل حول معيار التفرقة بين الايجاب الالكتروني والتفاوض، والجواب برأينا بأن يستخلص قاضي الموضوع نية التعاقد واتجاه الأرادة الى التعاقد من خلال عبارات الايجاب وظروف الدعوى فضلاً عن العناصر الرئيسية للعقد والتي ربما تكون هي الاخرى غير حاسمة للخلاف في بعض الحالات مثلاً كون السلعة محل التعاقد لها اكثر من منشيء وفاتهم مراعاته على الرغم من أهميته الكبيرة لبعضهم.

ويقرر الفقه والقضاء الفرنسي التفرقة بين الايجاب والدعوة للتعاقد، وتعتبر عملية تفسير العروض الاولية مسألة من اختصاص محكمة الموضوع ولا تخضع لرقابة محكمة درجة اعلى، ويسترشد القانون الفرنسي ببعض المعايير في حالة العرض الذي يكتنفه الغموض، ومنها أنه كلما كان العرض مفصلاً وواضحاً كلما كان احتمال اعتباره ايجاباً اكبر، ويعتبر العرض مجرد دعوة للتعاقد كلما

(1) أ . رؤى عبد الستار وخمائل عبد الله، الايجاب في العقود الالكتروني ، بحث منشور في مجلة كلية الحقوق جامعة المستنصرية ، المجلد الرابع ، الاصدار 13-14 سنة 2011 ص 7 .

(2) د. سامح عبد الواحد التهامي، التعاقد عبر الانترنت، مرجع سابق، ص141.

استخدم الموجب عبارات يوسع فيها من حريته ولا تشير الى اي التزام قبله[1].

ويفرق القانون الانكليزي بين الايجاب والدعوة الى التفاوض، والمعيار في ذلك هو اسلوب صياغة العرض والعبارات المستخدمة، فقد لا ترتب العبارات التي يستخدمها احد الاطراف اي اثر قانوني بين اطرافها بقدر ما تعبر عن مجرد ارتباط اخلاقي فيما بينهم، وقد تعتبر هذه العبارات ايجاباً كلما كان العرض المقدم محتوياً على تفاصيل مختلفة[2].

اما القانون الامريكي فأساس التفرقة بين الايجاب والدعوة للتعاقد هو معيار القطعية حيث يعتبر أنه إذا استوفى العرض المقدم شرط القطعية فإنه يعد ايجاباً في حين يصبح الأمر مجرد دعوة للتعاقد إذا لم يتمتع بهذه الصفة، وفي الحالات التي لا يتبين فيها ما اذا كان العرض المقدم قاطعاً ام لا، يتم الاسترشاد ببعض الاعتبارات مثل التفاصيل الواردة في العرض واسلوب الصياغة المستخدم فيه، والمعاملات السابقة.

وقد أقر القانون المدني الالماني ايضاً التفرقة بين الايجاب والدعوى للتعاقد استناداً الى مدى تداول العرض للعناصر الاساسية المتعلقة بالمعاملة، حيث يعتبر العرض المقدم ايجاباً اذا احتوى على العناصر الاساسية الخاصة بالمعاملة، ويعتبر العرض مجرد دعوة للتعاقد كلما افتقر الى هذه العناصر[3].

وبناءً على ذلك فإنه اذا كانت عناصر عقد البيع مثلاً هي المبيع والثمن فإن التعبير عن الارادة الذي يتضمن تحديدهما هو الذي يكون ايجاباً بالبيع، وكل تعبير عن الرغبة في البيع عبر شبكة الانترنت دون تحديد هذه العناصر، لا يرقى الى مرتبة الايجاب بالبيع.

ويفرق البعض بين الدعوة الى التعاقد وبين الدعوة الى التفاوض فهما ليسا مصطلحين متماثلين بل انهما مختلفان ولكل منهما مفهوم وهدف مستقل عن الآخر اذ تتجه الإرادة في الدعوة الى التفاوض الى الدخول في مفاوضات تمهيدية لمناقشة شروط العقد، بينما تتجه الإرادة في الدعوة الى التعاقد الى عدم التفاوض على العقد نهائياً بل يهدف الى دعوة الناس فحسب الى التعاقد معه، ومثال للدعوة الى التعاقد الاعلان الذي نشرته شركة التليفونات عن منح باب الاشتراك في خدمة التليفون الدولي، فمثل هذا الإعلان لايعتبر دعوة الى التفاوض لان شركة التلفونات لاتقبل مطلقاً التفاوض على شروطها[4] ونعتقد ان كلاً من الدعوة الى التفاوض او الدعوة الى التعاقد او الدعوة للايجاب، بمعنى واحد ينضوي تحت مظلة مرحلة ماقبل التعاقد الفعلي، وكل ذلك يدور فلك التفاوض وكل ذلك غير ملزم لصاحبه وكل ذلك ينتهي بصدور ايجاب يوافقه قبول، والمثال أيضاً يقرب التعاقد من حالة عقود الأذعان بغض النظر عن اطلاق أي تسمية على صيغة الاعلان في المثال المذكور .

(1) عباس العبودي: التعاقد عن طريق وسائل الاتصال الفوري وحجيتها في الاثبات المدني، الاردن، دار الثقافة للنشر، 1997م، ص97 وما بعدها.

(2) بلال عبد المطلب بدوي: مبدأ حسن النية في مرحلة المفاوضات قبل التعاقد غفي عقود التجارة الدولية رسالةدكتوراه،جامعةعينشمس،2001م،ص110.

(3) د. ماجد محمد سليمان أبا الخليل، العقد الالكتروني، مكتبة الرشد ناشرون، ط1، السعودية، 2009، ص49.

(4) د. صالح ناصر العتيبي ، دور الشروط الجوهرية والثانوية في العلاقة العقدية ، رسالة دكتوراه ، كلية الحقوق جامعة عين شمس ، سنة 2001، ص 35 .

المطلب الثالث :

مسؤولية الاخلال بالتزام في مرحلة التفاوض

وقد ذهب الفقهاء حول طبيعة المسؤولية التي تنشأ عن الاخلال بأي التزام في مرحلة التفاوض لانعقاد العقد، حيث ذهب رأي يمثله الفقيه الالماني أهرنج، على انها مسؤولية عقدية حيث اسس رأيه على نظرية «الخطأ عند تكوين العقد» على اعتبار ان الخطأ في مرحلة التفاوض هو خطأ عقدي وقد قام أهرنج بأفتراض وجود عقد ضمان يستند الى رضا ضمني متبادل بين الطرفين بان لاياتي أي منهما مايؤدي الى إعاقة التعاقد او بطلان العقد، وبالتالي فأن عدم ابرام العقد وبطلانه يعد اخلالاً بعقد الضمان المفترض ويرتب المسؤولية العقدية . فيما ذهب رأي ثاتي الى ان المفاوضات اعمال مادية غير ملزمة ولايترتب عليها في ذاتها اثر قانوني، فكل مفاوض حر في قطع المفاوضات دون مسؤولية وهو غير مطالب بتقديم مبرر لانسحابه إلا اذا كان متعسفاً في الانسحاب او العدول، ففي هذه الحالة تعتبر المسؤولية التقصيرية على أساس الخطأ الثابت ويقع على المتضرر عبيء اثبات الخطأ[1]، وهذا ما استقرت عليه محكمة النقض المصرية بقولها : « إن المفاوضات ليست إلا عملاً مادياً لايترتب عليه أي اثر قانوني فكل متفاوض حر في قطع المفاوضة في الوقت الذي يريد دون ان يتعرض لاية مسؤولية او يطالب بيان المبرر لعدوله ولايرتب هذا العدول مسؤولية على من عدل الا اذا اقترن به خطأ تتحقق معه المسؤولية التقصيرية اذا نتج عنه ضرر بالطرف الآخر المتفاوض[2] .

وعند النظر فيما تقدم من رأيسين نجد أن الراي الثاني هو ألأرجح حيث اعتبر المفاوضات اعمالاً مادية غير ملزمة ولامرتبة لاي اثر قانوني، وبالتالي فأن العدول عنها لايرتب ايه مسؤولية الا اذا كان مصحوباً بتعسف او سوء نية فعندها ترتب مسؤولية تقصيرية على اساس الخطأ الثابت ويكون عبء اثباته على المتضرر. كما ان من الصعوبة الاخذ بالرأي الأول كذلك لان عقد الضمان الذي افترض وجوده أهرنج والذي رتب على اساسه الخطأ العقدي هو افتراضي ضمني وغير ملموس وبالتالي لايمكن الاعتماد عليه لتحديد طبيعة المسؤولية .

الخاتمة

من خلال دراستنا للايجاب الالكتروني ومقارنته بالايجاب التقليدي، نجد أنه لايخرج عن القواعد العامة وانه لايمكن ان تطبق صفة الايجاب على تصرف الكتروني مالم تنطبق عليه شروط الأيجاب التقليدي، **وبهذا نخلص الى النتائج التالية :**

1 . الايجاب الالكتروني هو تعبير عن أرادة الراغب في التعاقد عن بعد حيث يتم من خلال شبكة دولية للاتصالات بواسطة وسيلة مسموعة مرئية، ويتضمن كافة العناصر اللازمة لابرام العقد بحيث يستطيع من يوجه إليه الايجاب أن يقبل التعاقد مباشرة .

2 . الايجاب تعبير صادر عن ارادة منفردة لغرض ابرام عقد معين، وحتى يكون له أثر قانوني لابد ان يكون كاملاً باتاً وجازماً، لانه من غير ذلك فهو مجرد دعوة للتفاوض ليس لها ذلك

(1) د. محمد عبد الظاهر حسين، الجوانب القانونية للمرحلة السابقة على التعاقد ، دون مكان نشر، 2001 – 2002 ص 90–91 .

(2) نقض مدني ، جلسة 9/ فبراير / 1967 ، س 18 ص 334. نقلاً عن د. محمد حسين منصور ، المسؤولية الالكترونية ط 1 ، الاسكندرية ، دار الجامعة الجديدة ، 2007 ، ص 52 – 53 .

الاثر القانوني الملزم لطرفي العقد، كذلك لابد وان يتضمن الايجاب الالكتروني بعض البيانات التفصيلية فضلاً عن الاساسية لكي يكون الطرف الآخر على بينة من أمر التعاقد.

3 . الايجاب هو تعبير نهائي عن الارادة او هو عرض يعبر به الشخص على وجه جازم عن ارادته في ابرام عقد معين، ولم تشترط غالبية القوانين اي شكل معين للايجاب فهو الارادة الاولى التي تظهر في العقد ويجب ان تتوفر فيه الشروط العامة وهي الارادة والتعبير عنها، فضلاً عن اتجاهه الى احداث اثر ثانوني .

4 . ولم تتطرق القوانين المقارنة التي نظمت المعاملات الالكترونية ومنها قانون التوقيع والمعاملات الالكتروني العراقي الى تعريف الايجاب الالكتروني بالرغم من إعترافها بجواز التعبير عن الايجاب بالوسائل الالكترونية .

5 . ويثير الإيجاب الالكتروني صعوبات معينة لاوجود لها في الايجاب الذي يعبر عنه بالوسائل التقليدية، واساس ذلك هو التباعد بين طرفي العقد، فاللقاء بينهما لايتم الا عن طريق تبادل المعلومات بلغة الحاسب الآلي عبر شبكة الانترنت والتي تعد بيئة معنوية، إذ يتم التعبير عن الارادة بوسائل الالكترونية، ولهذا يجب ان يتضمن الايجاب الالكتروني بعض العناصر التي تكفل مقتضيات الشفافية والوضوح في التعاقد كتحديد شخصيته الموجب بوضوح ولمعرفة صفات المحل المتعاقد عليه بدقة، كما ينبغي ان يكون الايجاب الالكتروني كما في الايجاب التقليدي، جازماً ومحدداً ونهائياً اي تتجه فيه إرادة الموجب الى ابرام العقد بمجرد اقتران القبول به.

المصادر

- ابراهيم الدسوقي ابو الليل، الجوانب القانونية للتعاملات الالكترونية ط1 الكويت جامعة الكويت ، 2003.
- اسامة ابو الحسن مجاهد، التعاقد عبر الانترنت، دار الكتب القانونية، مصر 2002.
- أقدس صفاء الدين رشيد ، التعاقد عبر الانترنت ومدى مشروعيته في القانون العراقي ، بحث منشور في المجلة الجامعة العراقية ، العدد (27/ 1) سنة 2010.
- أمانج رحيم أحمد، التراضي في العقود الالكترونية عبر شبكة الانترنت، دار وائل للنشر والطباعة ، عمان ، 2006.
- امجد محمد منصور النظرية الخاصة للالتزامات مصادر الالتزام دراسة في القانون المدني الاردني والمصري والفرنسي والفقه الاسلامي مع التطبيقات القضائية ، دار العلمية الدولية للنشر والتوزيع ودار الثقافة الاردن 2001.
- بلال عبد المطلب بدوي: مبدأ حسن النية في مرحلة المفاوضات قبل التعاقد في عقود التجارة الدولية رسالة دكتوراه، جامعة عين شمس، 2001م.
- جليل الساعدي، مشكلات التعاقد عبر الانترنت، مكتبة السنهوري، بغداد، 2011.

خالد ممدوح ابراهيم ، ابرام العقد الالكتروني ، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، 2006.

- د. سمير حامد الجمال ، التعاقد عبر تقنيات الاتصال الحديثة (دراسة مقارنة) ط1، دار الكتب القانونية، مصر، 2008.
- عباس العبودي ، شرح احكام العقود المسماة في القانون المدني، دار الثقافة عمان 2011.

عبد العزيز المرسي حمود ، الجوانب القانونية لمرحلة التفاوض ذو الطابع التعاقدي (دراسة مقارنة) ط 1، دون مكان نشر، 2005.
- ماجد محمد سليمان أبا الخليل، العقد الالكتروني، مكتبة الرشد ناشرون، ط1، السعودية، 2009.
- محمد عبد الظاهر حسين، الجوانب القانونية للمرحلة السابقة على التعاقد ، دون مكان نشر، 2001 - 2002 .
- محمد فواز المطالعة، الوجيز في التجارة الالكترونية بلا مطبعة ، الكويت ، 2008.
- مندي عبد الله محمود الحجازي، التعبير عن الارادة عن طريق الانترنت واثبات العقد الالكتروني دار الفكر الجامعي، الاسكندرية ،2010.
- الرملي شمس الدين محمد بن ابي العباس احمد بن حمزة (ت 1004هـ) نهاية المحتاج في شرح المنهاج الجزء الخامس ، دار الكتب العلمية، بيروت 1414هـ - 1993.
- ابن عابدين محمد امين بن عمر بن عبد العزيز (ت1252) حاشية بن عابدين الجزء الرابع دار احياء التراث العربي بيروت 1407هـ- 1987م.
- رؤى سلمان خليف اشكالية عقد البيع عبر شبكة الانترنت (دراسة مقارنة) رسالة ماجستير في القانون الخاص مقدمة الى كلية القانون جامعة بغداد 2013.
- رؤى عبد الستار وخمائل عبد الله، الايجاب في العقود الالكتروني ، بحث منشور في مجلة كلية الحقوق جامعة المستنصرية، المجلد الرابع، الاصدار 13-14 سنة 2011.
- سامح عبد الهادي التهامي، التعاقد عبر الانترنت (دراسة مقارنة)، دار الكتب القانونية ، مصر، 2008 .
- سديم النحاس، الايجاب في عقد البيع الالكتروني، مجلة جامعة البعث، المجلد 39 - العدد 8، سوريا، 2017.
- الشربيني محمد بن احمد الخطيب (ت 977هـ)، مغني المحتاج الى معرفة الفاظ المنهاج على متن منهاج الطالبين للامام ابي زكريا محي الدين بن شرف النووي، الجزء الثاني، دار الفكر بيروت.
- الدردير احمد بن محمد احمد (ت 1201هـ)، الشرح الكبير على مختصر خليل مطبوع بهامش حاشية الدسوقي، الجزء الثالث مطبعة عيسى البابي الحلبي ، مصر.
- البهوتي منصور بن يونس بن ادريس (ت 1051هـ) كشف القناع على متن الاقناع الجزء الثالث دار الفكر بيروت 1402هـ - 1982.
- صالح ناصر العتيبي ، دور الشروط الجوهرية والثانوية في العلاقة العقدية ، رسالة دكتوراه ، كلية الحقوق جامعة عين شمس، سنة 2001.
- صبحي محمصاني ، النظرية العامة للموجبات والعقود في الشريعة الاسلامية مكتبة الكشاف ومطبعتها بيروت 1948.
- صفوان حمزة / الاحكام القانونية، لعقود التجارة الالكترونية، دار النهضة، القاهرة، 2016.
- عباس العبودي: التعاقد عن طريق وسائل الاتصال الفوري وحجيتها في الاثبات المدني، الاردن، دار الثقافة للنشر، 1997م.
- عبد الباسط جاسم محمد / إبرام العقد عبر الانترنت / ط 1 / منشورات الحلبي / 2010 .
- عبد الرزاق احمد السهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجزء الاول، مصادر الالتزام، دار النهضة العربية، القاهرة، 1981.

• علي محمد احمد ابو العز، التجارة الالكترونية واحكامه في الفقه الاسلامي، دار النفائس الاردن، 2008.
• عماد الدين محمد بن علي بن حمزة الطوسي المشهدي الوسيلة الى نيل الفضيلة تحقيق عبد العظيم البكاء مطبعة الاداب النجف الاشرف 1399هـ - 1979م.
• محمد بن كرم، المعروف ابن منظور (ت 711هـ)، لسان العرب، دار صادر، ط2، بيروت، 15/ 154.
• محمد بن يعقوب الفيروز آبادي (ت 817ه)، القاموس المحيط، تحقيق مؤسسه الرسالة، ط 7، بيروت 1424 هـ 2003م.
• محمد حسين منصور المسؤولية الالكترونية الطبعة الاولى دار الجامعة الجديدة الاسكندرية 2007.
• محمد صبري السعدي، شرح القانون المدني الجزائري (النظرية العامة للالتزامات) العقد والإرادة المنفردة ، دار الهدي، الجزائر، الطبعة الثانية 2004 .
• محمد وحيد الدين سوار، النظرية العامة للالتزام (مصادر الالتزام ، المصادر الإرادية ، الجزء الأول) الطبعة العاشرة2003 .
• مصطفى احمد ابراهيم نصر التراضي في العقود الالكترونية دراسة مقارنة دار النهضة العربية المملكة العربية السعودية 2002 .
• مصطفى موسى العجارمة، التنظيم القانوني للتعاقد عبر الشبكة الانترنيت، دار الكتب القانونية، مصر، 2002.
• معوض عبد التواب، المرجع في التعليق على نصوص القانون المدني ، الجزء الاول الطبعة الرابعة منشأة المعارف الاسكندرية 1998.
• ميكائيل رشيد علي الزيباري / العقود الالكترونية على شبكة الانترنت / اطروحة دكتورة / كلية الشريعة الجامعة العراقية / بغداد / 2012.
• د. محمد حسين منصور ، المسؤولية الالكترونية ط1 ،الاسكندرية، دار الجامعة الجديدة، 2007.
ايسر صبري ابراهيم ، ابرام العقد عن الطريق الالكتروني واثباته، دار الفكر الجامعي الاسكندرية 2015.
• هبة ثامر محمود عبد الله، عقود التجارة الالكترونية، ط1، مكتبة النهوري، بغداد، 2011.
الياس ناصيف / العقد الالكتروني / ط 1 منشورات الحلبي الحقوقية / بيروت - لبنان / 2009.

• JEAN-CLAUDE HALLOUIN, LE CONTRAT ELECTRONIQE AU COMMERCE ELECTRONIQUE, HERVE CAUSSE, PARIS, 2005.
• Michael Chissick & Alistrair Kelman, E-Commerce aguide to the law of electronic business, London, 2000.